جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التوقيف للنظر بين ضرورة حماية المجتمع وحماية الموقوف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي والعلوم الجنائية)

إعدادالطالبة:

- بوغايطة شيماء

إشـــــــراف:

– أ.غزيوي هندة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
• مبروك ليندا	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
• غزيوي هندة	أستاذ	مشرفا ومقررا
• بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر–أ–	مناقشا

دورة جوان2026

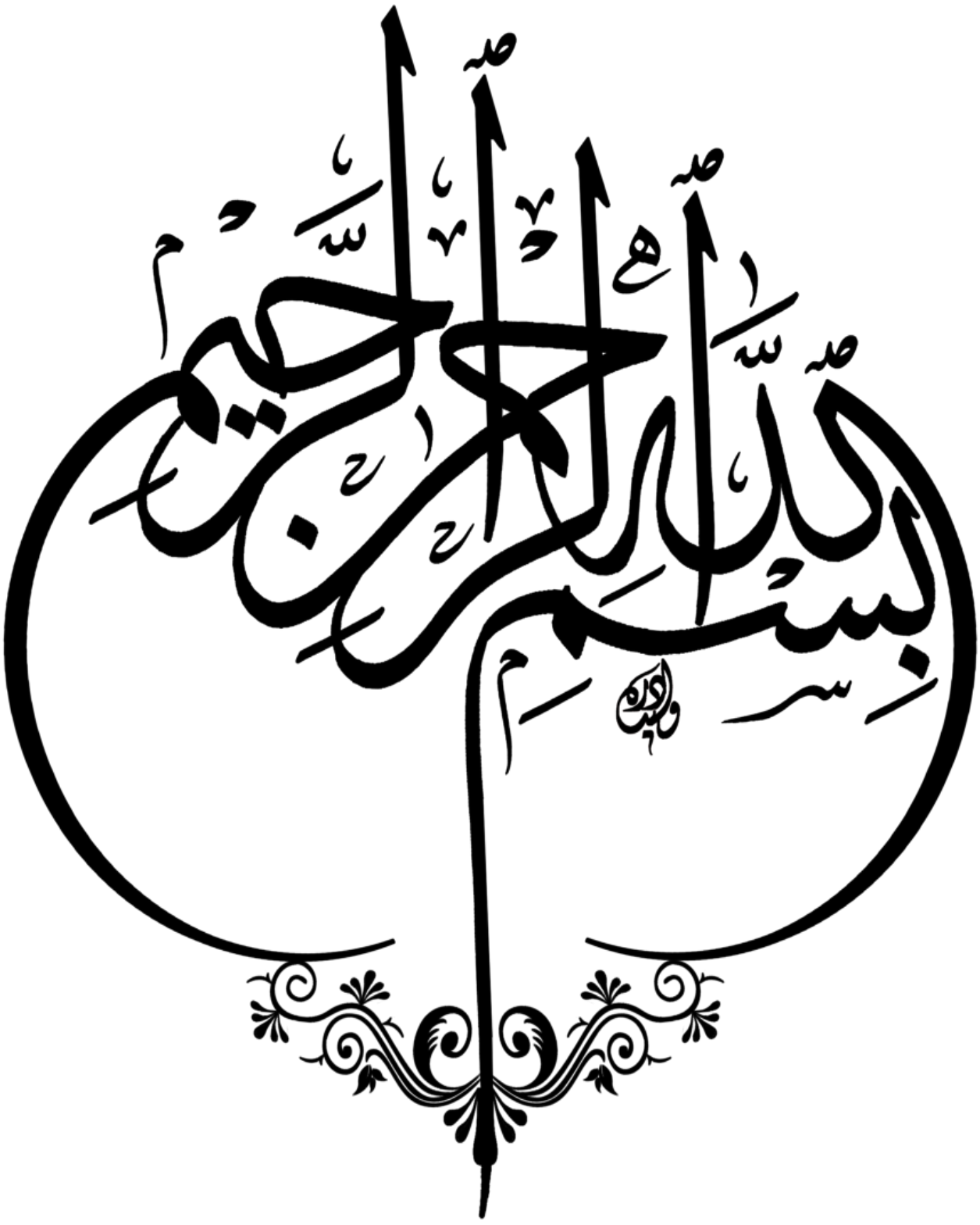
بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة

قال القاضي الفاضل:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، و لو زيد كذا لكان أحسن ، و لو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

شكر وعرفان

قبل كل شيء أشكر الله تعالى الذي وفقني وهداني فما كنت لنهتدي لولا أن هدانا الله فالحمد لله.

أتقدم بخالص شكري وتقديري الجزيل إلى أستاذتي: "**غزيوي هندة**" التي تفضلت بالقبول والإشراف على هذه الرسالة، والتي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة وقدمت لي كل ما يلزم لأحقق الهدف المرجو قصد إتمام هذا البحث العلمي فأطال الله في عمرها ودوام الصحة إن شاء الله.

تحيات الطالبة: **شيماء بوغايطة**.

شكر و تقدير

إذا كانت عمارة هذا الكون لا تتم إلا بالتعاون والتراحم والتناصر والنصح والإرشاد وإذا كان من أسس ديننا الحنيف شكر ذوي الفضل والمعروف فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري مرة أخرى إلى الأستاذة المشرفة: "**غزيوي هندة** "

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من ملاحظات قيمة تغني البحث وتجعله بحق مرجعا أساسيا لكل طلاب العلم وهاهم اليوم يشرفونني بعضويتهم للجنة المناقشة وأخص بالذكر:

- **الأستاذة: مبروك ليندا.**
- **الأستاذ: بوصيدة فيصل.**

متمنية لهم المزيد من التوفيق والنجاح في أداء رسالتهم النبيلة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

ولا أملك في هذا المقام إلا أن أضع نصب عيني العبارة التي تقول: " **ربي كيف أشكرك وأنت سبحانك الموفق للشكر، حقا أن الشكر توفيق من الله تعالى يحتاج إلى شكر فهي سلسلة لا نهاية لها، وهي سلسلة يعجز البشر عنها.**"

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

إهداء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن طريقها محفوفاً بالتسهيلات، ولكن بفضلٍ من الله وتوفيقه، ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي، لأتوج اللحظات الأخيرة من سنواتٍ مضت في سبيل العلم والتعلم.

أُهدي هذا النجاح:

إلى من منحني اسمه وتوجني بلقبه، فكان لي السند والعون، وكنت له الفخر.. إلى من دعمني بلا حدود، ملاذي واعتزازي، أبي الغالي.

إلى اليد الحانية والقلب النقي، وصاحبة الدعاء الصادق، إلى من كانت دعواتها سندي وقوتي بعد الله؛ أمي الغالية.

إلى من أصروا على نجاحي وكانوا لي خير داعم، إخوتي، وأخواتي

وإلى أخي وقدوتي الذي كان بجانبي دائماً؛ أنيس.

أدامكم الله لي جميعاً.

بوغايطة شيماء

قائمة المختصرات باللغة العربية

الرمز	المعنى
ج. ر	جريدة رسمية.
ج	جزء
د. س. ن	دون سنة نشر.
د.ت	دون تاريخ النشر
د. ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ط	طبعة.
ع	عدد
ف	فقرة.
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق.م.	قانون المدني
ق. ع	قانون العقوبات.
هـ	السنة الهجرية

مقدمة

يقوم الدستور الجزائري على عدة مبادئ تعد بمثابة الأصل في الشخص ،كما تأتي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في طليعة الغايات التي تسعى النظم القانونية المعاصرة إلى ترسيخها، غير أن هذه الحماية لا تقف حائلاً أمام حق الدولة وواجبها في الحفاظ على النظام العام ومعاقبة كل من يمس بأمن المجتمع واستقراره، وفي خضم هذا التجاذب، تواجه العدالة الجنائية المعاصرة تحدياً بالغ الدقة يبرز في إيجاد نقطة توازن مثالية بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً، هما صيانة أمن المجتمع ومكافحة الجريمة التي تتطور أساليبها باستمرار من جهة، وكفالة حريات الأفراد التي تأتي كحق أصيل لا يقبل المساس به إلا بموجب القانون من جهة أخرى.

وتظهر حساسية هذه المعادلة الصعبة بوضوح تام في أولى مراحل الدعوى العمومية، ألا وهي مرحلة التحريات الأولية، وتحديداً عند اللجوء إلى "إجراء التوقيف للنظر"، لا يقف هذا الإجراء عند حدود كونه خطوة تحقيق روتينية، بل يبرز كتدبير قسري واستثنائي بالغ الخطورة، تلجأ إليه الضبطية القضائية كضرورة إجرائية يمليها الواقع العملي لجمع الاستدلالات. فهو يؤدي إلى سلب حرية المشتبه فيه مؤقتاً، ويقيد حريته في التنقل المكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية، وذلك بغية تحقيق أهداف إجرائية بحتة تنحصر في الحفاظ على الأدلة المادية، منع طمس معالم الجريمة أو فرار المشتبه فيه، وتسهيل سير التحقيق للوصول إلى الحقيقة المادية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في مساسه المباشر بالحقوق الأساسية للإنسان، حيث أن تقييد حرية شخص لم تثبت إدانته بحكم بات يصطدم مباشرة بقرينة البراءة، وإدراكاً لحساسية هذا التدبير، يسعى المشرع باستمرار إلى تحديث المنظومة الإجرائية، وهو ما تجسد مؤخراً من خلال التعديلات الجوهرية التي طرأت على مواد التوقيف للنظر بموجب **القانون رقم 25-14**،[1] بهدف مواكبة التطورات وسد الثغرات العملية، وتأسيساً على ما تقدم تم إختيارنا للتوقيف للنظر في موضوع رسالتي، فأهمية الموضوع لا تحتاج في الحقيقة إلى تأويل، إذ يكفي النظر إلى الواقع المعاش عندنا في الجزائر حاليًا سواء من حيث مدى هيمنتها على الحياة أو من

[1] -قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

حيث العدد المتزايد بإستمرار للجرائم وما يتطلبه هذا الواقع من ضرورة إحاطتها بالقواعد القانونية اللازمة.

ونود الإشارة إلى أن البحث سوف يقتصر على دراسة أحكام التوقيف للنظر والآثار المترتبة على إجراء التوقيف للنظر وضماناته.

إن دراسة هذا الإجراء في ظل هذه المستجدات تسمح باختبار مدى فعالية الترسانة القانونية في رسم حدود دقيقة لسلطات مأموري الضبط القضائي، وضمان عدم تعسفهم، مع توفير الضمانات الكفيلة بحماية كرامة الموقوف وسلامته الجسدية والنفسية، دون إعاقة سير التحريات الرامية إلى كشف الحقيقة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما يلي:

- تسليط الضوء على المركز القانوني للمشتبه فيه خلال فترة الحجز تحت النظر وحقوقه الدستورية.
- إبراز الدور الرقابي للسلطة القضائية، ممثلة في النيابة العامة، على أعمال الضبطية القضائية لضمان المشروعية.
- تقييم مدى نجاعة الضمانات الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في الحد من الانتهاكات المحتملة لحقوق الموقوف.

أسباب اختيار الموضوع:

ولم يكن توجهنا لمعالجة هذا الإشكال وليد الصدفة، بل تضافرت عدة مبررات دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمنها الذاتية والمتمثلة في:

- الميل الشخصي للتعمق في دراسة قانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً الشق المتعلق بحقوق الإنسان في مواجهة السلطة العامة.
- الرغبة في اكتساب ثقافة قانونية وعملية رصينة حول إجراءات الاستدلال نظراً لمكانتها كحجر زاوية في بناء الدعوى العمومية.

ومنها الموضوعية والمتمثلة في:

- الحساسية البالغة التي يتسم بها إجراء التوقيف للنظر في الواقع العملي، وكثرة الإثارات القانونية حوله أمام المحاكم.
- التطور التشريعي المستمر الذي يشهده هذا المجال استجابة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- **صعوبات الدراسة:**
- ورغم وضوح المسار المنهجي المتبع، إلا أن مسيرتنا البحثية لم تخلُ من بعض العقبات، تركزت أساساً في التباين الملحوظ بين التنظير الفقهي والنصوص القانونية من جهة، والواقع العملي والممارسات الميدانية داخل مقرات الضبطية القضائية من جهة أخرى، وهو ما تطلب منا جهداً مضاعفاً لمحاولة فهم كيفية تطبيق النصوص في بيئة العمل الفعلي، إضافة إلى صعوبة الإحاطة بكل التوجهات والاجتهادات القضائية للمحكمة العليا نظراً لتشعب المسائل الإجرائية المرتبطة ببطلان المحاضر.

منهج البحث:

وللإحاطة بهذه الأبعاد المتشعبة، وتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف النصوص القانونية المنظمة لعملية التوقيف للنظر، ثم تحليلها لاستنباط نية المشرع وتقييم مدى كفايتها لحل الإشكالات المطروحة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجزئيات كلما دعت الحاجة لتسليط الضوء على التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية.

الإشكالية:

وأمام هذا التباين بين متطلبات التحقيق الفعال وضمانات الحرية الفردية، تتبلور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث، والتي تسعى للإجابة على التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية إجراء التوقيف للنظر في تحقيق سياسة المشرع الجنائي القائمة على التوازن بين حقوق المجتمع وحق الفرد في صيانة حقوقه؟

وهو التساؤل الرئيسي الذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- **ما هو النطاق القانوني والمفاهيمي لتدبير التوقيف للنظر وما هي الشروط والإجراءات الناظمة له؟**
- **ما هي آليات الرقابة المفروضة على أعمال الضبطية القضائية للحد من التعسف في استعمال هذا الإجراء؟**
- **ما هي طبيعة الضمانات المخولة للموقوف للنظر، وما هو الجزاء المترتب عن خرق القواعد الإجرائية المقررة قانوناً؟**

خطة البحث:

وبناءً على ما تقدم، ومن أجل معالجة علمية دقيقة للإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هيكل هذا البحث وفقاً للخطة التالية، حيث نتناول في الفصل الأول أحكام التوقيف للنظر، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول مخصص لمفهوم التوقيف للنظر في مطلبين، المطلب الأول مخصص لتعريف التوقيف للنظر وخصائصه، والمطلب الثاني مخصص لتمييز التوقيف للنظر عن باقي المصطلحات الأخرى، أما المبحث الثاني يتناول شروط وإجراءات التوقيف للنظر، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول الشروط وإجراءات التوقيف للنظر والمطلب الثاني يعالج الشروط الموضوعية للتوقيف للنظر.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة على إجراء التوقيف للنظر وضماناته وقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول يركز على الإجراءات اللازمة للتوقيف للنظر، حيث يتناول المطلب الأول إخطار وكيل الجمهورية وتحرير قرار عن إجراء التوقيف، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى الرقابة على إجراء التوقيف للنظر، في حين يعالج المبحث الثاني ضمانات حماية حقوق الموقوف، وتناولنا في المطلب الأول حقوق الموقوف تحت النظر، لنعالج في المطلب الثاني جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر.

الفصل الأول:

أحكام التوقيف للنظر

الفصل الأول: أحكام التوقيف للنظر

إن مساس السلطة العامة بالحرية الشخصية للأفراد في مرحلة التحريات الأولية يطرح إشكالية دقيقة تتعلق بالموازنة التامة بين حق المجتمع في الكشف عن الجرائم، وحق المشتبه فيه في التمتع بقرينة البراءة، ولما كان التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الاستثنائية الماسة بالحرية الفردية، فقد أحاطه المشرع بضوابط صارمة تمنع تعسف الضبطية القضائية، وتكفل احترام الكرامة الإنسانية، وتصون الحقوق الأساسية للموقوفين، وعليه، اقتضت ضرورة البحث دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذا الإجراء، وذلك بتحديد مفهومه في (المبحث الأول) ثم تحليل الشروط والإجراءات القانونية الناظمة له في (المبحث الثاني)".

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر

يستوجب الإلمام الشامل بالنظام الإجرائي للتوقيف للنظر الوقوف ابتداءً على بنيته المفاهيمية، بغية الكشف عن طبيعته الاستثنائية كتدبير احترازي ماس بالحرية الفردية، ولرفع اللبس عن هذا الإجراء وتحديد مركزه ضمن مرحلة البحث والتحري، تتأكد الحاجة المنهجية لتفكيك عناصره الأساسية واستخلاص سماته الذاتية، فضلاً عن رسم حدوده الدقيقة منعاً لتداخله مع النظم القانونية المشابهة التي قد تشاركه في الأثر بناءً على ما سبق، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نُخصص (المطلب الأول) لتعريف التوقيف للنظر وبيان خصائصه بينما نتناول في (المطلب الثاني) تمييزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

يقتضي المنهج السليم للإحاطة بأي تدبير احترازي ماس بالحرية الفردية، تفكيك بنيته المفاهيمية قبل الخوض في أحكامه التفصيلية، ولما كان تقييد حركة المشتبه فيه يطرح إشكالات دقيقة، استوجب الأمر ضبط الماهية القانونية لهذا الإجراء بدقة متناهية تمنع تداخله مع غيره من النظم. تحقيق ذلك، قُسِّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) تعريف التوقيف للنظر، ونستعرض في (الفرع الثاني) الخصائص الإجرائية التي ينفرد بها.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

قبل التطرق إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر، يلاحظ وجود تذبذب وعدم توحيد في المصطلحات المستعملة في مختلف التشريعات العربية، إذ إن المشرع الجزائري أطلق عليه تسمية "التوقيف للنظر" في المادة 45 من الدستور[1]، وكذا في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما استعمل لفظ "الحجز" في المادة 96 من نفس القانون، وعلى غرار ذلك، استخدم المشرع الموريتاني تارة مصطلح "الحجز" وتارة أخرى "الإيقاف"، في حين عبّر عنه المشرع المغربي بـ"الإيقاف رهن الإشارة" مرة و"الوضع تحت الرقابة" مرة أخرى[2].

يندرج هذا الإجراء ضمن سلسلة متواصلة من إجراءات البحث والتحري التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حرصاً منه الدائم على توفير أكبر قدر من الضمانات لحقوق الموقوف للنظر وحماية حريته الفردية

وعليه، سيتم التطرق إلى تعريف التوقيف للنظر من جانبين: أولاً من الجانب اللغوي، وثانياً من الجانب الفقهي.

---

[1] – عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15/12، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018، ص 295. كما نصت كل من المادة 45 و46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إجراء التوقيف للنظر.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، مشار إليه لدى أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 266.

أولا- التعريف اللغوي:

التوقيف للنظر بالمعنى اللغوي يجمع بين لفظين هما: "التوقيف" و"النظر"، ولكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية.

فلفظ "التوقيف" مأخوذ من الفعل وقف، أي الإيقاف، ويُقصد به حجز الشخص مؤقتًا بانتظار انتهاء التحقيقات معه[1].

حيث إن التوقيف أو التحفظ، مثلما تسميه بعض التشريعات المقارنة، هو الحبس أو المنع، ولا يختلف التحفظ في معناه اللغوي عن المعنى الشرعي، فقد عرّفه ابن القيم الجوزية بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو غيرهما، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له.

أما لفظ "النظر"، فهو مصدر الفعل "نظر"، ويقال: نظر إلى الشيء أي أبصره، ونظر في الأمر أي تدبره وفكر فيه، ونظر الشيء أي توقعه[2].

وقد عرّف الفقه الفرنسي التوقيف للنظر بأنه: "حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة"، وعليه فإن التوقيف للنظر وفقًا للتعريف اللغوي يقوم على معنى منع وحبس الشخص عن التصرف مع حراسته الدائمة دون مفارقته بالعين المجردة[3].

ثانيا-التعريف الفقهي:

عند الرجوع إلى مؤلفات شُرّاح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يلاحظ تعدد الصياغات الفقهية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، غير أنّها تتقارب في مضمونها وجوهرها، حيث تجمع على اعتباره استثناءً واردًا على قاعدة عدم جواز تقييد حرية تنقل الأشخاص.

---

[1] – يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، المغرب، دون ذكر السنة، ص 164.

[2] – علي بن هادية، بلحسن البليش وآخرون، القاموس المدرسي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 525.

[3] – اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 35.

وفي هذا السياق، عرّفه الأستاذ محمد محدة – رحمه الله – بأنه إجراء يتمثل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية الشخص المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك لمدة مؤقتة، بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة ضده[1] .

وقد عرفه أحمد شوقي الشلقاني على أنه:

وضع الشخص في مكان ما_ عادة بمقر الشرطة أو الدرك غير أنه لا يجوز أن يكون مخصصا للمأمور بالقبض عليهم_ وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة إذا اقتضت ذلك ضرورة جمع الاستدلالات[2].

كما نجد الأستاذ قادري أعمر قدم كذلك تعريفا للتوقيف للنظر على أنه:

"التوقيف هو ذلك الحبس المؤقت الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه لأسباب تحقيقية دون أن يكون متهما، وقد يقع التوقيف خارج دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيجب إخطار السلطات الأمنية والقضائية قبل أو بعد اتخاذ إجراءات التوقيف والاقتياد وتحرير محضر إيقاف لتفادي ظهور جريمة الاختطاف والاختفاء"[3].

وعلى ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني[4]، في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر يمكننا تحديد المقصود به على ضوء الهدف من تقريره، ونسترشد في ذلك بما قضت به النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء في كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري ويمكن تعريفه على النحو التالي:

[1] – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 42.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص173.

[3] – أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 45.

[4] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص201.

"إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي و مؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضباط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضروريات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة–الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا و في ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.[1]"

إلا أنه فيما يتعلق بتوقيف الطفل الجانح للنظر، فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلي فئة الأطفال الجانحين بتعريف لإجراء التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل، إلا أنه يمكن القول بأن توقيف الطفل الجانح للنظر هو إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الطفل الذي يرتكب فعلا إجراميا معاقب عليه قانونا، والذي يقل سنه عن 18 سنة في مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 24 ساعة[2].

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية يتمثل في وضع شخص بمراكز الشرطة أو الدرك لفترة زمنية يحددها القانون، كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، وهو ما يتماشى مع ما جاءت به المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ**

[1] – دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، ص 205.

[2] – رحمونة قشوش وصالح جزول، ضمانات الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص ص443–444.

الشخص المعني بهذا القرار ويُطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة... "[1]

كما ذهب بعض الفقه إلى تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يصدر عن ضابط الشرطة القضائية ويتمثل في وضع المشتبه فيه بمركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة، بما يؤدي إلى حرمانه من حرية التنقل والتحرك ووضعه تحت مراقبة مصالح الضبطية القضائية في إطار التحري وجمع الأدلة [2].

كما عُرف بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية يترتب عنه تقييد حرية الشخص المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة معينة، حيث يتم وضعه في أحد مراكز الشرطة أو الدرك[3].

وفي اتجاه آخر، تم تعريفه بأنه:"اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لمدة مؤقتة، بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من مباشرة الإجراءات اللازمة ضده" [4].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه:" عبارة عن حجز شخص تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، قصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة تمهيدًا لعرضه على السلطات القضائية المختصة" [5].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 64.

[2] – عبد الله أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي للاستدلال، (الطبعة الأولى)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص ص 164-165.

[3] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 20.

[4] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991-1992، ص 42.

[5] – نفس المرجع ، ص 43.

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

من خلال التعاريف السابقة، وضع رجال الفقه الجنائي جملة من الخصائص التي يتسم بها إجراء التوقيف للنظر، والتي تميّزه عن غيره من الإجراءات المشابهة، ونذكرها فيما يلي:

أولا- التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية:

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته[1]، وذلك لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، لذلك فإن الراجح فقهاً أن التوقيف للنظر يُعد إجراءً استدلالياً.

ويقصد بالاستدلالات مجموعة الإجراءات التي تنفذها الشرطة القضائية، والتي تستهدف الكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة ونسبة الوقائع إلى المشتبه فيه، وهي صلاحيات لا تمس في الأصل حريات الأفراد، ومن ثم فإن التوقيف للنظر يُعد إجراءً استدلالياً استثنائياً، أقره المشرع لاعتبارات معينة، لكنه قيده بشروط متعددة وأحاطه بالعديد من الضمانات[2].

ثانيا-التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية الشخصية:

يُستخدم في إجراء التوقيف للنظر أحيانًا استعمال القوة في سبيل توقيف المشتبه فيه للنظر وتقييد حريته في حالات معينة[3]، غير أنه لا يُلجأ إليها دائمًا من قبل ضباط الشرطة القضائية. وقد أثار هذا الإجراء العديد من التساؤلات، خاصة وأن اتخاذه يستوجب الإمساك بالشخص ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري.

---

[1] – زورو ناصر ، قرينة البراءة ، رسالة ماجيستير في القانون الجزائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 – 2001 ، ص 75.

[2] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دون ذكر الطبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 111.

[3] –أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، الطبعة 11، دار هوما للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص136.

ومع ذلك، فإن استعمال القوة في مواجهة هذا الشخص يكون بالقدر اللازم والضروري لتنفيذ هذا الإجراء فقط، وفي حالة مثوله أمام ضباط الشرطة القضائية بإرادته، فإنه لا داعي لاستعمالها.[1]

ثالثا- التوقيف للنظر إجراء مؤقت:

تعد خاصية المؤقتية من أهم الخصائص التي تميز إجراء التوقيف للنظر، وتقلل من حدة خطورته، إذ يُعتبر إجراءً قصير المدة نسبياً يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شُرع من أجله، ولفترة محددة قدرها المشرع الفرنسي بأربع وعشرين (24) ساعة، وثمان وأربعين (48) ساعة في التشريع الجزائري، لا يمكن تجاوزها إلا على سبيل الاستثناء[2]. وقد أكدت على هذه المدة كل من المادة 45 في فقرتها الأولى من الدستور، وكذا نص المادة 83 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[3].

رابعا- التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة:

لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقاً للمواد 89/72 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقاً للمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يعتبر البلاغ أو الإخطار وحدهما من الدلائل الكافية، بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو العثور على دلائل مادية.

---

[1] – عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهدية لدعوى الجنائية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003، ص 17.

[2] – دليلة مغني، مرجع سابق، ص 206.

[3] – أنظر، الأمر رقم 25-14 ، من قانون إجراءات جزائية، المعدل و المتمم.

وقد قضي بأن البلاغ عن جريمة ما لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على الشرطة القيام بتحريات حول ما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، عندئذ يسوغ التحفظ على المشتبه فيه. ويظل تقدير كفاية هذه الدلائل متروكاً لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[1].

المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر بالمقارنة مع باقي المصطلحات الأخرى

توجد بعض الإجراءات الجزائية التي تبدو في ظاهرها مشابهة لإجراء التوقيف للنظر، من حيث كونها تمس بحرية الشخص وتقيّدها، إلا أنها تختلف عنه في الجوهر والأحكام القانونية المنظمة لها ومن أجل إبراز أوجه التمييز بين هذه المصطلحات، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع، نتناول في الفرع الأول الفرق بين التوقيف والاستيقاف، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم مبارحة المكان، في حين نتطرق في الفرع الثالث إلى التمييز بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت ثم جاء الفرع الرابع بعنوان **الفرق بين** التوقيف للنظر والأمر بالقبض و أخير الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالإبداع .

الفرع الأول: الفرق بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة

بالرجوع إلى المادة 1/82 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، نجد أن المشرع أعطى لضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة حتى تنتهي التحريات، هذا المنع يقيد حرية الفرد مؤقتا، ولا يُطبق فقط على المشتبه فيه، بل يشمل أي شخص حاضر في المكان إذا رأى الضابط ضرورة لبقائه، ويستمر هذا الإجراء حتى يتأكد الضابط من عدم تورط هذا الشخص، وإلا سيتحول إلى مشتبه به وتُطبق عليه إجراءات التوقيف للنظر.ويكمن وجه الاختلاف بين الإجراءين أساساً في طبيعة الاشتباه والمدة الزمنية لتقييد الحرية، إذ إن عدم المبارحة إجراء مؤقت مرتبط بسير التحريات الأولية في مسرح الجريمة، وينتهي بانتهائها،

[1] – عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 18.

[2] –أنظر، الفقرة 1 من المادة 82 من الأمر رقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

بحيث إذا أتمّ ضابط الشرطة القضائية مهامه التحقيقية في المكان، انتفى المبرر القانوني للإبقاء على الشخص ومنعه من المغادرة، ويصبح ملزماً بإخلاء سبيله، أما إذا ظهرت قرائن جدية للاشتباه خلال تلك المرحلة، فإنه يتم تحويل مركز الشخص من مجرد ممنوع من المبارحة إلى مشتبه فيه يخضع لإجراء التوقيف للنظر.

وعليه، فإن الاشتباه في حالة عدم المبارحة يكون احتمالياً ومعلقاً إلى غاية ظهور ما يعززه من قرائن، في حين أن التوقيف للنظر يفترض قيام شبهة قائمة ومحددة في مواجهة الشخص تبرر تقييد حريته بشكل أوضح وأشد.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف

ميز شُراح القانون الجزائري بين جزأين في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يرون أن الفقرة الأولى منها تخص إجراء "منع المبارحة"، أما الفقرة الثانية فتهتم بإجراء التعرف على الأشخاص والتحقق من هويتهم، والذي يُسمى قانوناً بـ الاستيقاف[2]"، وهو إجراء بوليسي شرطي واحترازي وقائي موجود ميدانيا يطبقه ضابط الشرطة القضائية.

فالمشرع الجزائري لم يضع تسمية صريحة لهذا الإجراء واكتفى بذكره ضمنيًا من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت لضابط الشرطة القضائية صلاحية التعرف والتحقق من هوية أي شخص يبدو له ذلك ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية، وله أن يلزمه بالامتثال لما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

فالاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الريبة، ولهذا يقوم رجل الأمن باستيقافه من أجل التأكد من هويته، وعُرّف بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته، وهو الأمر

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 58.

[2] –أحمد عبد الظاهر ،استقاف الأشخاص، دار النهضة العربية ، الطبعة 2، القاهرة، مصر ،2013،ص49.

المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلًا أم راكبًا، وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريبة طواعية واختيارًا وأن ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل رجل الأمن للكشف عن حقيقة المستوقف[1].

أما عن المدة الزمنية التي يستوجبها إجراء الاستيقاف فلم يحددها المشرع، غير أنها تستشف من الغاية التي وضع من أجلها الإجراء وهي المدة الكافية للتعرف والتحقق من هوية الشخص المستوقف، فهو مجرد إجراء معرقل لحركة الشخص من أجل التحري عن هويته وإزالة الشكوك التي تحوم حوله.

كما لم يغفل المشرع عن وضع عقوبة للأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة 3/82، حيث حدد عقوبة بالحبس على ألا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 10.000 دج.

الفرع الثالث: الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت

يشترك الحبس المؤقت مع التوقيف للنظر في كونهما يسلبان حرية الشخص، لكن لكل منهما هدف مختلف، وقد حدد المشرع الجزائري قواعد الحبس المؤقت في المواد من 197 إلى 218 دون إعطاء تعريف محدد له. بل نص على أنه إجراء استثنائي لا يُطبق أو يُمدد إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية، وهذا محصور في أربع حالات ذكرتها المادة 197 من نفس القانون.

ويعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأشدها مساسًا بحرية الفرد[2]، إذ يكفي أنه إجراء يغيّر من المركز القانوني للشخص، فيصبح محل اتهام بعد أن كان مجرد مشتبه فيه.

[1] – أحمد غاي، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الأولى، ط2012، الجزائر، ص 17.

[2] –حنان بوجلال، التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2013–2014، ص 30.

ويعرّفه الفقه بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق، أو هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته[1].

يختلف إجراء التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت في أن هذا الأخير لا يُوقَّع على الشخص إلا إذا كان محل اتهام، إذ يُعد إجراءً تستلزمه مجريات التحقيق، فلا يكفي لصيرورة التحقيق وإتمامه توقيف الشخص محل التحقيق للنظر فقط، بل لا بد من توافر زمن كافٍ يسمح بإنهاء مرحلة التحقيق الابتدائي على أكمل وجه وجمع الأدلة والمحافظة عليها، وهو ما يستلزم إخضاع المتهم رهن الحبس المؤقت[2].

كما يختلف إجراء التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت في أن هذا الأخير لا يكون إلا من السلطة القضائية المختصة ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي الماثل أمامه المتهم طبقًا لإجراءات المثول الفوري، فللقاضي أن يودعه الحبس المؤقت إلى أقرب جلسة محاكمة [3].

وعن مبررات الحبس المؤقت، فإنه يهدف إلى منع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي، ويحول دون فراره، كما يضعه تحت تصرف العدالة من أجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذلك[4].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 186.

[2] – لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري،د.ط.د.ن، دار هومة للطبعة والنشر و لتوزيع، الجزائر ،ص94.

[3] – نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر، ص165.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 280.

الفرع الرابع: الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً لمصطلح "القبض"، بل اكتفى في المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية بتوضيح معنى "**الأمر بالقبض**"، وبينت هذه المادة أنه توجيه يصدر للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية لتسليمه وحبسه.[1]

أما من الناحية الفقهية، فقد اجتهد شراح القانون في تعريفه؛ حيث يرى الأستاذ "أحمد شوقي الشلقاني" أن القبض هو تقييد لحرية الفرد وإمساكه، ولو لوقت قصير، تمهيداً لاتخاذ إجراءات ضده[2] ،في حين عرفه الدكتور "عبد الله أوهايبية" بأنه إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية لاحتجاز شخص مشتبه فيه لفترة معينة، تمهيداً لعرضه على وكيل الجمهورية، وذلك متى توفرت ضده أدلة قوية ومقنعة[3].

ومن خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن التوقيف للنظر يشترك مع القبض في كونهما يقيدان الحرية الشخصية، وكلاهما ينفذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات وفق الشروط القانونية ورغم هذا التشابه، تبرز بينهما اختلافات جوهرية نلخصها فيما يلي:

– من حيث الطبيعة :يُصنف القبض كأحد إجراءات التحقيق (فالعبرة بنوع الإجراء وليس بمن ينفذه)، بينما يُصنف التوقيف للنظر كإجراء من إجراءات الاستدلال.

– من حيث المدة :يملك التوقيف للنظر مدة محددة في القانون (48 ساعة في التشريع الجزائري قابلة للتمديد في بعض الجرائم)، أما القبض فيدوم فقط للوقت الضروري لتسليم الشخص للجهة القضائية، وهو وقت لا يصل عادة إلى 24 ساعة.

---

[1] – انظر المادة 1/193 من الأمر رقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 192.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013–2014، ص 250.

– من حيث التفتيش :يسمح القبض بتفتيش الشخص تفتيشاً قانونياً دقيقاً (سواء من قاضي التحقيق أو من ضابط الشرطة بناءً على إنابة قضائية). في المقابل، لا يسمح التوقيف للنظر لضابط الشرطة إلا بإجراء "تفتيش وقائي" بسيط، هدفه نزع أي أسلحة أو أدوات لتجنب هروب الموقوف أو إيذاء نفسه[1].

الفرع الخامس: الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالإبداع.

يُشكّل كل من التوقيف للنظر والأمر بالإيداع أحد أخطر الإجراءات القانونية التي تمس بحريات الأشخاص بصفة مؤقتة قبل صدور أي حكم نهائي في موضوع التهمة[2]، ورغم تقاطع هذين الإجراءين في طبيعتهما المقيّدة للحرية، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع حدوداً فاصلة وفروقاً جوهرية بينهما، يتجلى الفارق الأول في السلطة المختصة بمباشرة الإجراء، فبينما يُعد التوقيف للنظر إجراءً من اختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي يمارسه تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية خلال مرحلة البحث والتحري، يُعد الأمر بالإيداع من اختصاص قاضي التحقيق بالدرجة الأولى، وطبقاً للمادتين184 و 191 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق (أو لوكيل الجمهورية في حالات محددة) إصدار هذا الأمر إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم[3].

أما من حيث مكان سلب الحرية وتطبيق الإجراء، فإن التوقيف للنظر يُنفذ في غرف الأمن المخصصة لهذا الغرض على مستوى مراكز الشرطة أو مقرات الدرك الوطني، وهي ما يُعرف بأماكن الحجز تحت النظر، في المقابل يُنفذ الأمر بالإيداع داخل مؤسسة عقابية (مؤسسة إعادة التربية)، حيث يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله مباشرة إلى هذه المؤسسة ليُعتقل فيها بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في التهمة المنسوبة إليه.

---

[1] – دليلة مغني، مرجع سابق، ص 210.

[2] – حورية مبروك ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 186.

[3] –أنظر ، المادتين 184و 191 من الأمر رقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم.

وتبرز شروط تطبيق كل إجراء كفارق جوهري آخر، فالتوقيف للنظر يستوجب وجود مبررات قوية تستدعي إبقاء المشتبه فيه تحت تصرف الشرطة القضائية لضرورة استكمال التحريات الأولية، مع إلزامية إعلامه بحقوقه وإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً، أما الأمر بالإيداع، فقد قيده المشرع في المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية بشروط صارمة، تتمثل في ضرورة قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر، وأن يكون الفعل المنسوب إليه يشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

وأخيراً، يختلف الإجراءان من حيث المدة والرقابة القانونية، فالتوقيف للنظر محدد بآجال قصيرة جداً ودقيقة في القانون، وتخضع تمديداته الاستثنائية لإذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية. في حين أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة لإصدار "الأمر بالإيداع" في حد ذاته، بل جعله آلية تنفيذية للحبس المؤقت الذي يخضع بدوره لمدد قانونية قابلة للتجديد، وفي هذا السياق يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية الطلب، وإذا رُفض الطلب، أتاحت الفقرة الثالثة من المادة192 من نفس القانون السالف الذكر، حيث للنيابة العامة حق رفع استئناف أمام غرفة الاتهام، والتي تُلزم بالفصل فيه خلال أجل أقصاه عشرة أيام[1].

المبحث الثاني: شروط وآجال التوقيف للنظر

حرصاً على كفالة التوازن الدقيق بين متطلبات البحث والتحري وصون الحرية الشخصية للمشتبه فيه، أرسى المشرع الإجرائي منظومة صارمة لضبط الممارسة الميدانية لتدبير التوقيف للنظر، درءاً لأي تعسف قد يعصف بقرينة البراءة[2]، ولما كان هذا الإجراء الاستثنائي يسلب الفرد حريته مؤقتاً، فقد استوجب القانون إخضاعه لقيود حتمية تتلازم فيها المبررات الموضوعية

[1] –أنظر، نص المادة 192 الفقرة 2 و3 على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 266 أدناه، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام."

[2] –مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص366.

مع الشكليات الإلزامية، مقترنة بنطاق زمني دقيق لا يجوز تجاوزه أو إطالته إلا لمقتضيات قاهرة وتحت إشراف قضائي مباشر، ولمقاربة هذه الضوابط الحاكمة لشرعية هذا التدبير، وعليه تقسيم هذا المبحث لمعالجة شروط التوقيف للنظر (المطلب الأول)، لنتطرق عقب ذلك إلى تفصيل آجال التوقيف للنظر وتمديد المدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط التوقيف للنظر

يلعب التوقيف للنظر دوراً أساسياً خلال مرحلة التحريات الأولية، فهو يمنح رجال الضبطية القضائية الفرصة للوصول إلى الحقيقة، ويحول دون فرار المتهم أو تدميره لآثار الجريمة، ولأن هذا الإجراء لا غنى عنه، فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيمه وتقييده بمجموعة من الضوابط لحماية الحريات وعليه، يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بهذه الضوابط التي تنقسم إلى: شروط موضوعية (الفرع الأول)، وشروط شكلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يتضح لي ذلك من خلال شرطين يتمثلان فيما يلي:

أولا- أن ينصب التوقيف للنظر على جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس:
استنادا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا يصح اللجوء إلى تدبير التوقيف للنظر إلا متى تعلقت الوقائع بجناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس، عملاً بأحكام المادتين 72 و89 منه[1]، وبالتالي، تخرج المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة من نطاق تطبيق هذا الإجراء المقيّد للحرية الفردية.

وإلى جانب التكييف القانوني للواقعة، أوجب المشرع في المادة 83[2] من نفس القانون توافر دلائل كافية تبرر اتخاذ هذا التدبير وفي هذا الصدد، لا يرقى البلاغ أو الإخطار بمفرده إلى

[1] – أنظر، المادتان 72 و89 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.
[2] – أنظر، المادة 83 من نفس القانون.

مرتبة الدلائل الكافية، بل يتعين تعزيزه بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو ضبط أدلة مادية، وهو ما استقر عليه القضاء باتجاهه إلى أن البلاغ المجرد عن جريمة لا ينهض وحده مبرراً كافياً للتحفظ على المشتبه فيه، بل يقع على عاتق مأمور الضبط القضائي إجراء تحريات جدية بشأن مضمونه؛ فإذا أسفرت عن دلائل قوية ترجح صحة البلاغ، جاز حينها التحفظ على المعني. ويبقى تقدير كفاية هذه الدلائل خاضعاً للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، تحت إشراف ورقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[1].

وباستقراء أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "تطبق نصوص المواد من 73 إلى 88 من هذا القانون، في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس". يتضح جلياً أن المادة83 من نفس القانون المذكور أعلاه المقررة لحق ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص للنظر، تندرج ضمن منظومة المواد الحاكمة لحالات التلبس.

ثانيا- قيام مصلحة من وراء التوقيف للنظر:

ارتباط التوقيف بضرورات التحري والاستدلال يجعله تدبيراً منوطاً بتحقيق غاية إجرائية، فإذا اقتضت مقتضيات البحث الوصول إلى الحقيقة، جاز لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه، وهو ما تكرسه المادة 83 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائي قانون 25-14[2].

[1] – مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1993، ص 19.

[2] .– تنص المادة 83 الفقرة 1 على أنه:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

في المقابل، أوردت الفقرة الثالثة من نفس المادة قيداً هاماً يقضي بأن الأشخاص الذين لا تتوافر ضدهم دلائل ترجح مساهمتهم في الجريمة، لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لاستيفاء أقوالهم، أما إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على الاتهام، فقد أجازت الفقرة الرابعة لضابط الشرطة القضائية اقتياده إلى وكيل الجمهورية دون توقيفه للنظر لأكثر من 48 ساعة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بموجب إذن كتابي من وكيل الجمهورية وفقاً للفقرة الخامسة من نفس المادة وتبرز هذه القيود الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء، الذي لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة، حمايةً لمصلحة المجتمع وضماناً لحقوق الموقوف في آن واحد.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا- أن يتم تحت التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره:

حصر قانون الإجراءات الجزائية صلاحية وضع الأشخاص تحت التوقيف للنظر في إطار التحقيق بضباط الشرطة القضائية حصراً، مستبعداً بذلك أعوان الشرطة القضائية، لما يمثله هذا الإجراء من خطورة ومساس بالحريات الفردية[1]،وتتجلى هذه الصلاحية صراحة في نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 ...**".

كما يمتد هذا الاختصاص لحالات تنفيذ الإنابة القضائية، حيث نصت المادة 237 من ذات القانون على أنه: "**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر.**[2]"...

[1] -لاحظت بأن المشرع الجزائري أخلط بين التحريات الأولية والتلبس

[2]- أنظر، المادة 237 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

ولضبط هذه الفئة، حددت المادة 23 من ذات القانون الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية على النحو الآتي[1]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد مراقبة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويشترط لصحة الإجراء التزام ضابط الشرطة القضائية بحدود اختصاصه المحلي، تطبيقاً لنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوردت: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[2]."...

[1] – أنظر، المادة 23 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] – المادة 24 من نفس القانون .

ثانيا- إخطار وكيل الجمهورية:

أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد اتخاذه قرار التوقيف، إعلام النيابة العامة فوراً، وقد تجسد هذا الالتزام في نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر [1]."

ثالثا- ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني:

تخضع ممارسة هذا الإجراء لقيد زمني صارم، إذ لا يجوز حجز حرية الأشخاص إلا بالقدر اللازم لضرورات السماع، محددة المدة الأصلية بثمان وأربعين (48) ساعة[2]، ولدرء أي تعسف، قيد المشرع إمكانية التمديد في الفقرة الثالثة وما يليها من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، حاصراً آجال التمديد حسب نوع الجريمة على النحو الآتي[3] :

- مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.
- أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- خمس (5) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

---

[1] – المادة 83 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] – مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11، (مارس 2008)، ص 216.

[3] – المادة 83 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

رابعا- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه:

إعمالاً لقرينة البراءة وضمانات الدفاع، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بإعلام المشتبه فيه بحقوقه فور توقيفه، وهو ما أكدته المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 85[1]."

المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر وتمديد المدة

سعى المشرع إلى ضبط مدة التوقيف للنظر بدقة لمنع تحوله إلى حجز تعسفي[2]، فلا يحق لضابط الشرطة القضائية إبقاء المشتبه فيه داخل مراكز الشرطة أو الدرك لفترة تتجاوز ما نص عليه القانون صراحة، ويتفق فقهاء القانون على ضرورة تنظيم هذا الإجراء بشكل صارم، بحيث توضح النصوص القانونية حقوق الشخص الموقوف وواجبات ضابط الشرطة القضائية. ومن أهم هذه الضمانات تحديد المدة القصوى لاحتجاز المشتبه فيه، ولبحث هذه الضمانة بالتفصيل، سنخصص **(الفرع الأول)** لدراسة المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بينما نتناول في **(الفرع الثاني)** أحكام تمديدها.

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر

يقصد بمدة التوقيف للنظر الفترة الزمنية التي يظل فيها الموقوف للنظر محروماً من حريته الشخصية في التنقل .وفي الواقع إن تحديد هذه المدة يعد ضمانة جوهرية للمشتبه فيه حتى لا يظل مهدداً بهذا الإجراء أمداً لا يعرف نهايته ولقد بلغ من أهمية هذه الضمانة أن نص عليها المشرع الجزائري في الدستور حيث حددته المادة 98 فقرة أولى منه مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، فقد لجأت التشريعات الإجرائية إلى تحديد مدته بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف في مركز البوليس أو الدرك أكثر منها وإذ كان الأمر يقتضي تحديد مدة

[1] – المادة 84 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] – حورية مبروك، مرجع سابق، ص 191.

الحجز بمعرفة المشرع، فإن التشريعات لم تسير على تبريره واحدة في شأن هذه المدة .فالبعض منها حددها بأمر قصير، والبعض الآخر أطال زمن هذه المدة .سنقسم هذا الفرع إلى مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين أولا ثم نتطرق إلى مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث ثانيا.

أولا- مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين :

حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري بـ 48 ساعة وهذا في المادة 98 منه التي نصت على أنه: " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ثمان وأربعين ساعة ...** "[1] وكذلك نجد في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية:

المادة 83 فقرة 2 : (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة ..).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في10 /1948/12 الذي نص في مادته 9 على أنه **"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".**[2]

وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية المؤرخ في 1966/12/16في مادته 1/9: **(لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المؤرخ فيه)** .

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قدر مدة التوقيف للنظر التي يسمح له لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص لمقتضيات التحقيق أو توافر دلائل قوية ومتماسكة ترجح أن يكون قد ارتكب جريمة بثمان وأربعين (48) ساعة طبقا للدستور.

[1] -أنظر، المادة 98 من الأمر رقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] -أنظر، المادة 09 من قانون حقوق الإنسان.

بالنسبة للعسكريين فإن مدة التوقيف للنظر تقدر بثلاثة أيام وهذا ما نصت عليه المادة 45 والمادة 66 من القانون العسكري، وهذه المدة اختلفت عن المدة المحددة في الدستور الذي ينص على ثمان وأربعين (48) ساعة[1] .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية والتي يحق فيها لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخص توجد في حقه دلائل قوية ومتماسكة تحتمل في ارتكابه أو اشتباهه في ارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها في القانون بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يستطيع توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة وكما له الحق في أن تزيد هذه المدة بتمديدها شرط أن يقدم هذا الشخص الموقوف للنظر قبل انقضاء هذه المدة قبل انقضاء هذا الآجال إلى وكيل الجمهورية[2] .

من خلال هذه المواد استنتجت بأن مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع إلى آخر وهذا بالنسبة المشرع الجزائري 48 ساعة أما المشرع الفرنسي فهي 24 ساعة، وهذا على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي حدد مدة التوقيف للنظر بأربعة وعشرين ساعة في جميع حالات التحقيق وفرق بين المشتبه فيه الراشد والمشتبه فيه القاصر.

وهذا لم يتطرق إليه المشرع الجزائري فلا نعلم إذا كان ذلك سهوا منه أو كان يقصد من وراء ذلك مساواة المشتبه فيه القاصر مع الراشد فيما يخص مدة التوقيف للنظر وهذا هو عين الخطأ إذ أننا نعلم أن العقوبة المقررة على القاصر هي غير العقوبة المقررة على الراشد إذا ما كان محل مساءلة حتى ولو كانت الجريمة واحدة لقد اختلف التشريعين المقارن من حيث التوقيف

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 40.

[2] – أنظر، المادة 98 /1 من الأمر رقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

للنظر ففي حين أن المشرع الجزائري حددها بـ 48 ساعة ، نجد أن المشرع الفرنسي في (مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها بـ (24) ساعة [1].

كما نجد أن المادة 237 / 1 أيضا نصت على مدة التوقيف للنظر والتي حددتها أيضا بـ 48 ساعة وذلك حتى في حالة الإنابة القضائية شرط أن يقدم ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها الإنابة وهذا على عكس المادة 98 التي تنص على تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية[2] .

ثانيا –مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث:

يميز قانون الاجراءات الجزائية مره اخرى بين الاحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر حيث جعلها للفئتين بالنسبة للبالغين 48 ساعة وللقصر 24 ساعة قابلة للتمديد وتطبق عليها نفس الشروط والإجراءات المطبقة على البالغين[3]، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 2/86 من ق ا ج ج : **(.. لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة ..)** ولهذا فان ضابط الشرطة القضائية يطبق القواعد العامة الواردة في المادة 83 الفقرة 2 ، المادة 98، المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الحدث وفي هذا المجال إذا سلمنا بأن ضابط الشرطة القضائية يطبق القواعد العامة الواردة في المادة 2/83 والمادة 2/86 والمادة 98 والمادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى الأحداث أن يكون الواقع الجزائري بعيد كل البعد عن السياسة الجنائية فيهما يتعلق بالمناداة بحماية الأحداث بتجنبهم إجراءات التوقيف للنظر.

[1] –احمد غاي، مرجع سابق، ص 40.

[2] –أنظر، المادة 1/237 من الأمر رقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر، القانون رقم 15–12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

أما إذا سلمنا بان الشرطة القضائية لا تطبق تلك النصوص فماذا تطبق التعليمات وبتطبيق التعليمات يكون هناك خروج على مبدأ الشرعية الإجرائية.

الفرع الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر

نص المشرع الجزائري على أن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة، وهي مدة لا تقبل التمديد كقاعدة عامة[1]، ولكن، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد استثناءً واضحاً لهذه القاعدة، فقد حددت الفقرة الخامسة من المادة 83 الفقرة 5 من نفس القانون حالات معينة ومحصورة يُسمح فيها بتجاوز هذه المدة، حيث أجازت تمديد آجال التوقيف للنظر بشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[2]

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتياد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي 48 ساعة + 48×1 = 96 ساعة أي 4 أيام.
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بأمن الدولة أي 48 + 48×2 = 144 ساعة أي 6 أيام
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي 48 ساعة + 48×3 = 192 ساعة أي 8 أيام.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أي 48 ساعة + 48×5 = 288 ساعة أي 12 يوم.

ولا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتمديد التوقيف للنظر إلا إذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته، وطلب التمديد الذي يلتمسه يمكن أن يكون حسب كل حالة كالتالي:

[1] – رشيد بن سليمان، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص 134 .

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص66.

1- التحقيق الأولي:

الحالة الأولى التي منح فيها القانون إمكانية لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني وفحص ملف التحقيق، ولقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه ولكن المشرع ألزمه تسبيب قراره أي يبرر الأسباب والدواعي التي جعلته يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه[1].

2-التحري في الجريمة المتلبس بها :

إذا تم توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها فإن المشرع الجزائري حدد المدة بثمان وأربعين (48) ساعة المادة 83 فقرة 2 و4 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يقرر إمكانية تمديد هذه المدة بسبب أن التوقيف للنظر في حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها وبالتالي يكون معروفا ودلائل الجريمة واضحة[2].

3-حالة توقيف عسكري للنظر :

إذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادة 57 من قانون القضاء العسكري التي تحدد هذه المدة بثلاثة (3) أيام فإن تمديدها يكون بموجب إذن كتابي صادر إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر وهذا ما تنص عليه المادتان 58 و59 من قانون القضاء العسكري.

[1] - أحمد غاي، مرجع سابق ، ص ص 40-41.

[2] -أنظر ، الفقرة 2و4 من المادة 83 من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

4-حالة توقيف حدث للنظر:

في حالة توقيف حدث للنظر بمقتضى المادة 49 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل فإن تمديد التوقيف للنظر يكون وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة وهو ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 49 من القانون السالف الذكر.

خلاصة: الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لإجراء التوقيف للنظر، حيث اتضح أنه تدبير احترازي استثنائي تلجأ إليه الضبطية القضائية لتقييد حرية المشتبه فيه مؤقتا. تتجلى خصوصية هذا الإجراء في طابعه المؤقت وارتباطه الوثيق بضرورات التحري، وهو ما يسمح بتمييزه بدقة عن باقي الأنظمة القانونية الماسة بالحرية كالأمر بالقبض، والأمر بالإيداع، والحبس المؤقت، التي تندرج ضمن اختصاصات جهات التحقيق أو الحكم وتخضع لضوابط إجرائية وموضوعية مغايرة.

انتقلنا بعد ذلك لتفصيل الشروط والإجراءات الناظمة للتوقيف للنظر، حيث أوضحت الدراسة أن المشرع قيد سلطة مأموري الضبط القضائي بضوابط صارمة، سواء في حالات التلبس أو أثناء التحقيقات الابتدائية، مرورا بقرارات عدم المبارحة وصولا إلى إجراءات القبض. كما أبرزت أهمية الشروط الموضوعية، لاسيما المدد القانونية الدقيقة المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمثل الحد الأقصى لسلب الحرية، مع تبيان الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها القانون تمديد هذه المدة بموجب ترخيص قضائي مسبق وبناء على مبررات قوية.

نستخلص مما سبق أن النظام القانوني للتوقيف للنظر محاط بسياج تشريعي دقيق يهدف إلى الموازنة بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وحماية حرية الأفراد، غير أن فاعلية هذه القيود ترتبط حتما بالآثار المترتبة على هذا الإجراء، وبحجم الضمانات الممنوحة للموقوف ومدى تفعيل آليات الرقابة، وهو ما سنعمد إلى تفصيله ومناقشته في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على إجراء التوقيف للنظر وضماناته

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف للنظر وضماناته

إن الممارسة الميدانية لإجراء التوقيف للنظر ترتب تبعات قانونية بالغة الدقة، مما ألزم المشرع بتأطير هذا التدبير الاستثنائي بقواعد شكلية وموضوعية صارمة لدرء أي تعسف محتمل من قبل أفراد الضبطية القضائية، وتأسيساً على مبدأ قرينة البراءة[1]، استوجب القانون اقتران هذه الشكليات الإلزامية بحزمة من الحقوق المكفولة قانوناً لصون الكيان المادي والمعنوي للمشتبه فيه طيلة فترة احتجازه. ولمقاربة هذا الطرح، سيتم تسليط الضوء على الإجراءات اللازمة للتوقيف للنظر والرقابة عليها (المبحث الأول)، وتفصيل ضمانات حماية حقوق الموقوف عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات اللازمة للتوقيف للنظر والرقابة عليها

تستوجب الطبيعة الاستثنائية لتدبير سلب الحرية المؤقت إخضاعه لشكليات قانونية دقيقة تضمن بقاءه تحت غطاء الشرعية الإجرائية، وقد ألزم المشرع الجزائي مأموري الضبط القضائي باحترام قيود صارمة تبدأ من لحظة اتخاذ القرار، مقترنة بإشراف مستمر لسلطة الاتهام لدرء أي تعسف محتمل قد يطال المشتبه فيه، ولبيان المسار العملي لهذه الضوابط، ارتأيت تسليط الضوء على إخطار وكيل الجمهورية وتحرير قرار عن إجراء التوقيف للنظر (المطلب الأول) لنعقب ذلك بتفصيل آليات الرقابة على إجراء التوقيف للنظر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، وفرض على ضابط الشرطة القضائية اتباع خطوات محددة بدقة، فالأمر يتعلق بحرية الشخص في التنقل وهي حرية محمية قانوناً، لذلك وضع المشرع شروطاً شكلية يجب احترامها تحت طائلة بطلان الإجراء في حال مخالفتها، الهدف من هذه القواعد هو ضمان التوازن بين متطلبات عمل

[1] –مدحت رمضان، مرجع سابق، ص378.

الشرطة وبين حماية حقوق الأفراد من أي تعسف، وتتمثل هذه الضوابط في ثلاثة فروع أساسية: أولها إخطار وكيل الجمهورية فوراً مع تحرير تقرير يوضح أسباب التوقيف، وثانيها تحرير محضر رسمي لسماع أقوال الشخص الموقوف، أما الفرع الثالث فيتعلق بمسك سجل خاص يتم فيه تسجيل كل عمليات التوقيف للنظر التي يقوم بها الضابط.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن دواعي التوقيف

يعتبر إبلاغ وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية بأمر توقيف شخص للنظر أول الواجبات التي عليه القيام بها عند عزمه اتخاذ هذا الإجراء،[1] وهو ما فرضته المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بقولها "... **ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**."،[2] وعلة ذلك خطورة التوقيف للنظر ومساسه بحرية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى باعتبار جهاز القضاء هو حامي الحريات في المجتمع، ويعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام في مراقبتها[3].

وإن كانت القاعدة العامة أن كل إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية حال التحري في الجرائم يفرض عليه إبلاغ مديره به وهو وكيل الجمهورية، فمن باب أولى إبلاغه بتلك الإجراءات التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد[4].

وتأكيداً من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فورا وهو لفظ يفيد العجلة والأنية والمباشرة أي بمجرد قراره بتوقيف الشخص للنظر، والملاحظ أن القانون قد شدد في ضرورة الإخطار بسرعة وعبر عن ذلك بمصطلحات عديدة تارة على الفور وتارة أخرى بدون

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص70.

[2] – أنظر، المادة 83 من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

[4] –حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، ط3، الجزائر، 2005، ص54.

تمهل وأخرى بغير توان، وكلها تفيد معنى واحد وهو واجب الإسراع و أن لا يتعدى الوقت الكافي لإمكانية الاتصال بوكيل الجمهورية، فالأمر إذن يتعلق بدقائق معدودة ولا يمكنه التأخر لساعات لإخطاره بما سيتخذه[1].

كما أنه أمر مرتبط بصلاحية وكيل الجمهورية وفق ما يخوله إياه مبدأ الملائمة في إبقاء ذلك الشخص موقوفا أو الأمر بإطلاق سراحه متى لم ير في ذلك خطرا على حسن سير التحري الأولى أو التحقيق القضائي في القضية.

وتعزيزا للضمانات المخولة للشخص المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية وإضافة إلى الإخطار الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي على الأغلب يكون هاتفيا فقط، إلا أنه فضلا عن ذلك يجب عليه تقديم تقرير مفصل لوكيل الجمهورية عن دواعي هذا التوقيف ورغم أن المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية لم توضح طبيعة وكيفية هذا التقرير وشكله فإن المستقر عليه عملا تقديمه بأي شكل يراه ضابط الشرطة القضائية مناسبا شريطة أن يذكر فيه هوية الشخص الموقوف و طبيعة الجرم المرتكب وساعة وتاريخ وسبب وضعه بغرفة التوقيف للنظر و يوقع عليه مع وضع ختم مصلحته عليه.

الفرع الثاني: تحرير محضر سماع للموقوف للنظر

إن توقيف شخص للنظر يعني وجود اشتباه كبير في علاقته بالجريمة المرتكبة أو أمر قضائي بالقبض عليه مثلا وتقديمه أمام القضاء، غير أن هذا الاشتباه أو الأمر القضائي لا ينبغي أن يبقى ادعاء من ضابط الشرطة القضائية أو تخمين دون سماع ذلك الموقوف وإفادته حول سبب التوقيف[2].

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص54.

[2] –أحمد غاي، مرجع سابق، ص71.

كما يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر في الحال ،[1] لذلك أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف الشخص للنظر تحرير محضر سماع لهذا الأخير يتلقى فيه أقواله بشأن الموضوع وكل ما نسب إليه من أفعال، حيث يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إخلاء سبيله أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، كما يحدد ناهيك عن فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه إن وجدت كزيارة أحد أقاربه له مثلا، ويضمن له كذلك ضابط الشرطة القضائية حقوقه المقررة له طبقا للمادة86 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت على وجوب سماع الشخص الموقوف للنظر وضمان هذا المحضر المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها الأولى والثانية داعية إلى مراعاة بعض الإجراءات فنصت على أنه "**يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.**"

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص النظر"[2].

ويحتوي المحضر على الحقوق التالية:

1. بأن الضابط أخطر الموقوف للنظر بحقوقه المقررة ويشير إلى ذلك في المحضر.
2. أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا ومن زيارتها له وحقه في الفحص الطبي إذا رغب في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره بنفسه فإن أبى يعرضه ضابط الشرطة القضائية بموجب تسخيرة على الطبيب بالمؤسسة العمومية

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري و الاستدلال ، الجزء الأول، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 477.

[2] – أنظر، المادة 86 من الأمررقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

الاستشفائية مع وجوب أن يوقع الموقوف على هامش المحضر، وفي حالة رفضه يؤشر ضابط الشرطة القضائية على المحضر بامتناعه عن التوقيع.

ومن خلال استقرائي المادة 86 نصت على وجوب تدوين توقيع الشخص الموقوف بهامش محضر السماع وفي حالة امتناعه يشار بدلًا عن ذلك إلى هذا الامتناع، كما تذكر الأسباب التي دعت إلى هذا التوقيف، وافتراض المشرع امتناع الموقوف للنظر التوقيع على محضر أقواله ما هو إلا لمتابعة تصريحاته في محاولة ادعائه عدم صحة ما نسب إليه في تلك المحاضر، كما يمكن أن يكون هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر وما جاء فيه من تصريحات.

وبالنسبة لهذه المحاضر يجب أن تحرر في الحال من طرف ضابط الشرطة القضائية مثبتا فيها صفته تلك واسمه ولقبه، ولا ضير إن حررت من طرف عون من أعوان الضبطية القضائية الموضوعين تحت سلطته، على أن تكون بحضوره الشخصي وفي الأخير يوقع على كل ورقة من أوراقها، وإن لم تكن كذلك فهي محاضر غير قانونية[1] ، طبقا لما جاء في المادة 88 قانون الإجراءات الجزائية.

ما يلاحظ كذلك بشأن توقيع الموقوف للنظر على هامش محضر سماعه، أن هناك اختلاف بين المحاضر المحررة من طرف رجال الدرك الوطني وتلك المحررة من طرف رجال الشرطة، ففي حين يتم سماع الموقوف للنظر وهو الشأن بالنسبة للمسموع عموما مهما كان سبب السماع من طرف رجال الشرطة على محضر يتبع بإمضاء محرره بمعية الشخص المسموع، في حين نجد أن المحاضر التي تحرر من طرف رجال الدرك الوطني لا تتضمن غير إمضاء.

محررها وتختتم محاضرهم بعبارة أمضى المعني بدفتر التصريحات، وهو ما يبدو مخالفا لمحتوى نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت صراحة على إلزامية إمضاء المعني على محضر سماعه[2]، لذلك يجب على المشرع مراعاة هذا الأمر واستدراكه مستقبلا

[1] – حورية مبروك، مرجع سابق، ص 193.

[2] – أنظر، المادة 86 من الأمررقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

في أن يعدل في نص المادة 86 قانون الإجراءات الجزائية، أو يضيف لها فقرة يشير فيها إلى شرعية التوقيع على دفتر التصريحات الخاص برجال الدرك الوطني حتى لا يقع رجال القضاء لا سيما النيابة في حيرة بالنسبة لهاته النقطة المثيرة للاهتمام.

الفرع الثالث: مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر

من ضمن واجبات ضابط الشرطة القضائية في مجال التوقيف للنظر لإثبات هذا الإجراء مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر، يتم ترقيمه ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، حيث نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 86 من قانون نفسه بقولها "**ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو حراس السواحل التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.**"

ويخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر وتتمثل هذه البيانات فيما يلي[1]:

- رقم المحضر، اسم ولقب الموقوف للنظر، تاريخ ومكان ميلاده، وعنوان إقامته.
- المواد القانونية التي اتخذ قرار التوقيف للنظر بمقتضاها وسبب التوقيف للنظر (يكفي الإشارة إلى العبارات التالية: لمقتضيات التحقيق – لتوفر دلائل قوية ومتماسكة كافية من شأنها ترجح اتهام المعني بارتكاب الجريمة..).
- مكان التوقيف للنظر (غرفة الأمن) وبداية سريان مدة التوقيف (التاريخ والساعة).
- تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي المختص (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).
- في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

[1] – أنظر، المادة 86 من الأمررقم 25–14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

- مدة سماع الموقوف للنظر وفترات الراحة[1].
- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر ويقابله توقيع وكيل الجمهورية.
- تدوين ملاحظة الفحص الطبي ويشار للمؤسسة العمومية الاستشفائية التي عرض فيها الموقوف للنظر على الفحص الطبي وذكر تحصل ضابط الشرطة القضائية على الشهادة الطبية الوصفية وأية ملاحظة يمكن أن تتعلق بالتوقيف للنظر.

المطلب الثاني: الرقابة على اجراء التوقيف للنظر

تفرض المبادئ الدستورية وقواعد الإجراءات الجزائية إحاطة التوقيف للنظر بسياج رقابي متين، درءاً لأي تعسف قد يعصف بالحرية الشخصية للموقوف وتقييداً للسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، وتتجلى الغاية من هذه الرقابة في التأكد من مدى استيفاء هذا الإجراء الماسة بالحرية للضوابط الشرعية والقانونية وللإحاطة الدقيقة بهذا الشق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ نُفصل في (الفرع الأول) وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر، لنستعرض تباعاً في (الفرع الثاني) أنواع هذه الرقابة والجهات المناط بها تفعيلها.

الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر

ونقصد بها تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها ونجدها من خلال المحاضر والسجلات ذاتها، وما يرد فيها من تسبيب التوقيف للنظر[2]، فهذا الأخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عينا وإنما ملزم بمسك دفاتر خاصة، وتحرير محاضر وهذه، الأخيرة تشمل كل ما يخص إجراء التوقيف للنظر، وعليه إن لكل من التسبيب والتسجيل الدور الفعال في الرقابة على صحة إجراء التوقيف للنظر وسنوضح ذلك كما يلي:

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص73.

[2] – رشيد بن سليمان، مرجع سابق، ص 156 .

أولا-تسبيب التوقيف للنظر:

قد نصت المادة 86 من الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "... **كما يجب ان تذكر في هذا البيان الاسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر** ...".[1]

وتظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواحي عديدة، منها معرفه نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس او كانت جريمة من الجرائم التي حصرها القانون على سبيل الحصر في المادة 83 من الفقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي معرفه سبب توقيف الفرد المدة الأصلية البالغة 48 ساعة، تم سبب تمديد هذه المدة، كما أنه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد للنظر، لأن هذا الأخير حظي بعناية المشرع حيث نص في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على: " **غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.**".

فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما اقره المشرع في حق الشاهد بتوقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماعه كان متجاوزا لسلطته وهو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الاخير، بالإضافة إلى توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر بجعل القاضي المختص على علم ودراية بحالة الموقوف فيمدد اجل التوقيف بما يلائم ضرورة التحقيق ووضع الموقوف للنظر.

ورغم أهمية تسبيب إجراء التوقيف للنظر إلا أن المشرع الجزائي لم ينص في مواد اخرى أو حتى نص المادة 86من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على

[1] – أنظر، المادة 86 من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] – المادة 83 من أنظر، الفقرة 2و4 من المادة 83 من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر.

ثانيا-تسجيل التوقيف للنظر :

ورد النص على التسجيل في المادة 1/86 و2 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "**يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مده استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما او قدم إلى القاضي المختص.**"

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن او يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر.

وتعتبر هذه المادة هي النص الصريح الذي تضمن وجوب تسجيل كل ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر، وقد وردت فيها عدة واجبات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، فقد اورد المشرع الجزائي إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده تضمين محضر سماع، كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه، وتختلف مدة السماع هذا بالنسبة لكل موقوف عن الآخر، ولذلك على ضابط الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع والثاني ليأخذ قسطا من الراحة[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائي قد نظم سماع أقوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهاقه معنوياً أو مادياً، لأن الضابط أثناء سماع أقوال الموقوف للنظر عليه أن يراعي الإجراءات التي حددها القانون وهي ضمانات مقررة لمصلحة المشتبه فيه.

ويعتبر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من أهم أعمال البحث التمهيدي أو الاستدلالي، لأنه يعتبر من أهم المصادر لتلقي المعلومات عن

[1] – عبد الله أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي للاستدلال، مرجع سابق ، ص 180

الجريمة موضوع البحث أو بحكم قاعدة سماع الأقوال، أن من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام الشرطة القضائية لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله[1].

كما يدون ضابط الشرطة القضائية اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، وهذا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدة وضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط.

ونصت المادة 86 في الفقرة 3 على: "**ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو حراس السواحل التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر**".

ومن خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع قصد بلفظ البيان المحضر الذي نص عليه في الفقرتين 1 و2 وبذلك فقد أكد على نظامية التسجيل، بضم كل ما جرى أثناء التوقيف للنظر وسجل في سجل خاص مرقم ومختوم الصفحات وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، وذلك تفاديا لأية إضافة أو حذف أو تبديل.

وعليه فإن تسجيل إجراءات التوقيف للنظر، يظهر في شكل سجل موضوع في مراكز الشرطة والدرك الوطني، ونجد كل هيئة من ضابط الشرطة القضائية تحتوي على سجل يسمى بسجل التوقيف للنظر[2].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر.

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسه مهامه في التحريات إلى نوعين من التبعية إدارية لرؤسائه الإداريين[3]، وتبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر، حيث بتنفيذ هذا الإجراء، فضابط الشرطة القضائية لا يتخطى عن

[1] –عبد الله أوهايبية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي للاستدلال، مرجع سابق، ص 182.

[2] –أحمد غاي، مرجع سابق، ص187.

[3] – زورو ناصر، مرجع سابق، ص 131.

كونه عضوا تابعا لأسلاك الامن الوطني أو الدرك الوطني، وعليه يمكن القول ان إجراء التوقيف للنظر يخضع لنوعين من الرقابة هما الرقابة الرئاسية والرقابة القضائية.

أ-الرقابة الرئاسية:

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، ونقصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريات الاولية وعليه نجد ان المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنه 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني[1] تنص على: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ بكل صرامه على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي."**

فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب، ويخضع لرقابتهم على أعماله لأن حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم.

وعموماً، نجد من الناحية العملية أن الرئيس يعتبر مسؤولاً عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها والتقيد بنصوص القانون.

باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل، وتتم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بملابسة التفتيش الدوري المبرمج أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلاً ومضموناً، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تتضمنها، ولاسيما فيما يتعلق بالبيانات

[1] -المرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 91-594 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، بالجريدة الرسمية عدد 69، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.

إن الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضابط الشرطة القضائية لصلاحياته في مجال التوقيف للنظر، لأن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية نظراً لجملة من الاعتبارات، فالرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أداءه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه، وأوسع من سلطة وكيل الجمهورية التي تقتصر على ممارسة الشرطة القضائية[1].

ب- الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام[2] باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق وحرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، وتحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون[3].

وبالرجوع إلى المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة (2) نجدها تنص على: **«...توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام »**[4] .

وجاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري: **"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد محافظته على حقوقهم الأساسية."**

وعليه نستخلص أن المشرع الجزائي قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية، فالصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة في هذا المجال ولم

---

[1] -أحمد غاي، مرجع سابق، ص 80.

[2] -تنص المادة 45 من دستور 2020على أنه :" يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحريّات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة .يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته... "

[3] - حورية مبروك، مرجع سابق، ص 193.

[4] -نص المشرع الجنائي على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية.

تكن لوكيل الجمهورية سوى إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية على كل التحريات بصفة عامة بموجب نص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبعد أن أضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة ومراقبة تدابير التوقيف من طرف وكيل الجمهورية غير في مضمون العديد من الفقرات الخاصة بهذه المادة، وتقتصر بالذكر على الفقرات التي تخص إجراء التوقيف للنظر، فأصبحت كما يلي :يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر أو كلما رأى ذلك ضروريا.

وإن كان التشريع الجزائري جعل ضباط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعين تنظيميا إلى وزارة الداخلية، وتطبق عليهم النصوص القانوني والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومي وضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي[1]، ورغم السلطات التنفيذية التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية في الحالات السابقة، إلا أنهم يعتبرون مساعدين للقضاء، فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية[2]، وطبيعة العلاقة تماثل ما هو معمول به في النظام الإجرائي الفرنسي حيث أن المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أن الشرطة القضائية تمارس أعمالها تحت إدارة وكيل الجمهورية، أما المادة 21 من نفس القانون فتنص على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف ويخضعون إلى رقابة غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 361 وما بعدها من هذا القانون.

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 77.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 479.

المبحث الثاني :ضمانات حماية حقوق الموقوف.

تكريساً للمبادئ الدستورية الراسخة التي تصون الكرامة الإنسانية، أحاط المشرع الإجرائي المشتبه فيه الموقوف للنظر بسياج منيع من الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من أي تعسف قد يمس بسلامته الجسدية أو المعنوية، ولم تقتصر هذه الإحاطة التشريعية على مجرد الإقرار النظري لتلك الحقوق، بل اقترنت بمنظومة ردعية صارمة ترتب مسؤوليات دقيقة على عاتق أفراد الضبطية القضائية حال المساس بها أو تجاوز حدود المشروعية، وبغية الإلمام بهذا الجانب الحمائي، اردت معالجة هذا المبحث وفق خطة ثنائية، حيث نستهل دراستنا بتفصيل حقوق الموقوف تحت النظر المقررة قانوناً (المطلب الأول)، لنعقب ذلك بتبيان جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر لضمان فاعلية هذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الموقوف تحت النظر

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب والمبررات التي استوجبت اتخاذ قرار احتجازه لدى مركز الشرطة أو الدرك لن يمكن أن يجعله متهما[1]، بل إن الملابسات التي أدت إلى توقيفه للنظر تجعله مشتبها فيه أي أنه لا يزال يعتبر بريئا وينبغي أن يعامل معاملة لن تسيء إلى كرامته الإنسانية وتوفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون، وتتلخص هذه الحقوق مثلما سنراها في الفروع الآتية كما يلي: الفرع الأول حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه، أما الفرع الثاني حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته ومن زيارة له، أما الفرع الثالث حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه له أما الفرع الرابع الحق في اجراء الفحص الطبي والتأكد من سلامته.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة2020 [2] وأيضا في المادة 84 ، وهي المادة التي

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 50.

[2] – أنظر، المادة45 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

أضافها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ونصها: "**كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 85 .**"

فبمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون. وبالرجوع إلى المادة 85 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتها له والحق في الفحص الطبي إن طلبه[1]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا في محضر سماع الموقوف للنظر.

مع التنبيه إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "محضر استجواب" بدل "محضر سماع"، فالاستجواب اصطلاحا يكون من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف ضابط الشرطة، بينما بالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع قد تدارك هذا الخطأ وصححه بقوله في آخر نص المادة 51 منه ويشار إلى ذلك في محضر سماعه[2].

فالمشرع أوجب كذلك بالنسبة للأحداث على ضابط الشرطة القضائية من خلال المادة 51 من قانون حماية الطفل 15-12 بأن يخبر الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إليها كذلك في محضر سماعه مثلما سبق القول.

كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر سواء أكان قاصرا أم بالغا بالتهمة الموجهة إليه أي الوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك إلا أنه في الواقع ومن المنطقي والمستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من أجله وهذا المسلك ينطوي على الاحترام

[1] -أنظر، المادة85 من الأمر من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] -أنظر، المادة 51 من القانون الجزائري رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المؤرخ في 2015) تتعلق بإجراءات حماية الطفل الموقوف للنظر، حيث تفرض على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل بحقوقه.

الضمني للمعني ومعاملته على أنه مشتبه فيه وبالنسبة لتوقيت هذا التبليغ فيجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية، وقد يثور تساؤل حول مدى عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا؟ هذا ما لم يتعرض له الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حسب علمنا[1].

كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها وإلا اعتبر ذلك الشخص كأنه لم يبلغ، وتطرح هذه المسألة عند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجأ إلى مترجم أم تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف ويعتبر ذلك تبليغا[2]

وحبذا لو تم إعداد بطاقات تتضمن هذه الحقوق باللغات العالمية الأكثر استعمالا في العالم وهي الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الصينية، اليابانية والألمانية، وتوضع في مراكز الدرك والشرطة يلجأ إليها عند الحاجة وذلك بسبب الانفتاح الذي تعرفه بلادنا ووجود أشخاص أجانب من مختلف الجنسيات في الجزائر[3].

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته والزيارة

يعتبر حق المشتبه فيه في الاتصال بأسرته وتلقي زيارته أساسية تقيه من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء أيضا[4]، فقد نص المبدأ 19 من مجموعة المبادئ، على أن "**يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته، فللموقوف الحق في إبلاغ أسرته بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، كما يجب أن توضح المعلومات المقدمة أنه موقوف للنظر في مركز معين مخصص لهذا الغرض، وإذا نقل إلى مركز آخر يجب إبلاغ أسرته أو المقربين له، كما يجب أن تمنح للموقوف وبدون**

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 51.

[2] –المرجع نفسه، نفس، ص.

[3] –المرجع نفسه، ص 52.

[4] **-** طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 101.

تأخير تسهيلات معقولة لكي يتصل بأسرته وتلقي الزيارات منها، ولا يجب أن يخضع هذا الحق لأية قيد أو إشراف، إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المركز، حيث نص المبدأ 16 من مجموعة المبادئ، على أن "يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تربأ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق[1]."

وقد جسد المشرع الجزائري هذه التوصيات وأكد عليها في المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "**يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات**"، فمن خلال هذا النص يكون المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في أن يبلغ أحد أفراد عائلته سواء كانوا أبويه أو إخوته أو أصوله أو أحد أقاربه المباشرين، بأمر توقيفه ومكان وجوده سواء بنفسه أو عن طريق السلطات، وبأي وسيلة كانت. وشدد المشرع على أن يكون ذلك فور وضعه تحت التوقيف للنظر ودون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة، وبذلك يكون المشرع قد حدد ضابطا زمنيا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامه[2].

الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه له

يمنح المشرع الجزائري للموقوف للنظر حق زيارة محاميه له[3] بالنظر لقانون الإجراءات الجزائية الحديث، إلا أنه وبالنظر للتطورات التي تسود البلاد لا سيما في مجال التكفل بحقوق الإنسان

---

[1] - دليل المحاكمات العادلة، الجزء الأول، صادر عن منظمة العفو الدولية.، تم الاطلاع عليه من الموقع : http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/prologue.htm. على الساعة 23:00 يوم 13 ماي 2026 .

[2] – طباش عزالدين، مرجع سابق، 102.

[3] – تنص المادة 45 من الدستور 2020 على أنه: "خضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحريّات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة .يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائيّة ينص عليها القانون...".

فما فتئ المشرع يطور ويوسع هذه الحقوق بما يتماشى والدعوات المستمرة إلى احترام حقوق الإنسان عموما وحقوق المشتبه فيه الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي حتى توصل إلى ضرورة إعطاء الموقوف للنظر هذا الحق من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق الأمر 15-02و الذي عدل بالقانون 25-14.

فنجد هذا الحق قد ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديله والتي تنص في فقرتها الأولى على "...**أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها**[1]."

و بالنظر لنفس المادة في فقرتها الثالثة و التي تليها نجده قد فصل حق الموقوف للنظر من زيارة محاميه له في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر، حيث تنص هذه الفقرة على "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"، غير أن هذا الحق اشترط القانون فيه بأن يكون بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون بمعنى انقضاء مدة 48 ساعة كاملة، و لا يكون هذا الشرط إلا في التحريات الجارية في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، حيث تنص الفقرة الرابعة على "غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون."

[1] -أنظر، المادة 85من من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

وقد بين المشرع المكان الذي يجب أن تكون فيه هذه الزيارة بالنسبة للموقوف ومحاميه وذلك داخل غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 85 من ق إ ج، وعمليا لا نجد هاته الغرف موفرة داخل المقرات الأمنية (سواء درك وطني أو شرطة)، إلا أنه في حالة تسجيل زيارة محامي لموكله الموقوف فيكون ذلك غالبا بمكتب ضابط الشرطة القضائية[1] والذي يكون حاضرا معهما طيلة مدة المحادثة.

كما وضح المشرع المدة الزمنية التي يسمح بها للموقوف من زيارة محاميه وهي ثلاثون (30) دقيقة ولا يمكن تجاوزها، الأمر الذي نقف عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة المذكورة آنفا.

وإذا ما عدنا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فنجد أن المشرع أوجب حضور المحامي أثناء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر قصد مساعدته، حيث تنص المادة **54 من هذا القانون** "**إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي**"، وإن لم يكن للطفل محامي لابد من ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا من طرف ضابط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول به، الشيء الذي أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

رغم أن المشرع[2] لم يترك مجالا في وجوبية تعيين المحامي وحضوره أثناء توقيف الطفل للنظر، إلا أنه عمليا وقع إشكال في معرفة الجهة المكلفة بتسديد مصاريف المحامي الذي يتم تعيينه من وكيل الجمهورية المختص، هل يكون على عاتق الخزينة العمومية؟ أم على حساب جهاز العدالة؟ أم على حساب الولي الشرعي للطفل؟ الذي قد يكون غير قادر على تسديد هاته

[1] -عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر 2013، ص81.

[2] - أنظر، المادة 54من من الأمررقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

النفقات بسبب حالته الاجتماعية وفقره وعوزه، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع تماما ويبقى يشكل ثغرة قانونية يجب تداركها مستقبلا.

من جهة أخرى نرى أن المشرع وضح من خلال الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون المذكور أعلاه أنه يمكن الشروع في سماع الطفل ولو في غياب محاميه شريطة مضي ساعتين من بداية توقيفه وبإذن مسبق من وكيل الجمهورية، وفي حالة وصول محاميه متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

وهذا ما بينته الفقرة الأخيرة من هذه المادة السابق ذكرها فنجد أنها منحت لضابط الشرطة القضائية إمكانية سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من القانون 15-12 دون حضور محاميه وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، لكن هذا الإجراء يكون استثناء فقط وذلك في:

01- أن يكون سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة.

02- أن تكون الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة .

03- أن يكون من الضروري سماع الطفل فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في اجراء الفحص الطبي والتأكد من السلامة

مما يستدعي بينه من خلال ملاحظة هو جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ومن واجب ضابط الشرطة القضائية ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على المساعدة الطبية عند الاقتضاء[1]، حيث ينسحب الحق في الفحص الطبي[2] إلى علاج الأسنان والفحوص النفسية وإذا اقتضى الأمر نقله خارج المركز

[1] – دليلة ليطوش، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص46.

[2] – تنص المادة 45 من الدستور 2020 على أنه: "... يجب أن يُجرى فحص طبّي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات،

– يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي

– يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة. ".

لتلقي علاج خاص في مؤسسة مختصة أو مستشفى مدني، وقد أسرت مجموعة المبادئ في المبدأ 24 على أن يتم هذا العلاج مجانا بالنص "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون، فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان ."[1]

وقد جسد المشرع الجزائري هذا الحق وتم تدعيمه بقانون 01/08، حيث استلزم أن يتم إخطار الشخص للموقوف بإمكانية طلب الاستفادة من هذا الحق في أي وقت والغرض من تقرير حق الفحص الطبي، هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه والكشف عن الممارسات غير المشروعة كوسائل التعذيب أو الإكراه التي قد يلجأ إليها للحصول على الاعتراف[2]، وبالمقابل يعتبر ضمانة لصالح ضابط الشرطة القضائية أيضا[3]، لتدعيم صحة محضر سماع أقوال للموقوف للنظر، بحيث يصعب على الأسير الدفاع أثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف للنظر كانت تحت تأثير الإكراه والتعذيب[4].

وكما قرر المشرع إمكانيتين للاستفادة من حق الفحص الطبي، سواء خلال التوقيف للنظر أو عند نهايته ونبين ذلك كمايلي:

1-حق الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر:

و تتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، باعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم معاينة حالته مباشرة، أو من طرف محاميه إلى وكيل الجمهورية

---

[1] – دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق

[2] – أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998 ص135

[3] –سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار بلقيس للنشر و التوزيع، ط2، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2016،ص74.

[4]– Charles Parra et Jean Montreuil, traité de procédure pénale policiere, imprimerie des dernieres nouvelles de strasbourg, Quillet Editeur, Paris 1970.. p 316

الذي يجوز له هو الأمر تعيين طبيب لفحص الموقوف في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر، وكلما اقتضت ضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف، كما لو كان يعاني من آلام جسدية أو اضطرابات نفسية ناتجة عن استعمال الإكراه أثناء توقيفه، وقد ورد النص على ذلك في الفقرة 6 من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية "ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 85" قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم تقديم طلب إجراء الفحص الطبي خلال التوقيف للنظر بأمر به في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق الذي يمارس هو الأمر الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية.

2-الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر :فالاستفادة من الفحص الطبي إلزامي، كلما انقضت مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر[1]، ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا[2]، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته[3]، وحتى إن تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص ومهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه، ويتم اختيار الطبيب من طرف الشخص الموقوف، وإذا لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف للنظر، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة 85 قانون الإجراءات الجزائية "**وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري**

[1] -أنظر المادة 85من الأمررقم 25-14 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم.

[2]- Charles Parra et Jean Montreuil,op cit, p 316

[3] -عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 171.

الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا."

ويتم إجراء الفحص الطبي داخل مركز الشرطة أو الدرك الوطني [1]، إلا إذا قرر وكيل الجمهورية نقل الموقوف إلى مصحة أخرى خارج المركز، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان إجراء الفحص الطبي دون وقوع حوادث، الشيء الذي يثير مسألة واجب احترام مبدأ حماية السر المهني، إلا أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، خوفا من أن يستغل الموقوف فرصة الفحص الطبي للهروب مثلا، وبالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلب من الطبيب أن يطلب إمكانية حضوره فإذا رفض هذا الأخير، عليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، وإذا قرر هذا الأخير إجراء الفحص الطبي دون حضور ضابط الشرطة القضائية، عليه أن يختار مركز مناسب ومغلق بإحكام، وإذا رأى الطبيب بعد إجراء الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تسمح لسماع أقواله فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكف مباشرة طرح الأسئلة على الموقوف، ويطلع بذلك وكيل الجمهورية ورؤسائه التدريجيين، خاصة إذا ما قرر الطبيب ضرورة نقله إلى المستشفى[2]، كما يجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات طبقا الفقرة الأخيرة من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- وتطبق أيضا نفس الأحكام السابقة إذا تم التوقيف للنظر تنفيذا لاختصاصات الوالي طبقا للمادة 69 قانون الإجراءات الجزائية وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بذلك، إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف.

وقد قرر القانون عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية تعرض أو رفض تنفيذ الأمر الصادر له بإجراء الفحص الطبي لشخص موقوف لديه وذلك في نص المادة 110 مكرر/ف 2 قانون العقوبات "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت

[1] –عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 360.

[2] – Charles parra et Jean montreuil op.cit. p 318.

الحراسة القضائية تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]"

المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر

خول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر وفق أحكام وإجراءات معينة، لذلك فهو يزجر كل تجاوز أو انتهاك منهم للقواعد القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف ويجعلهم تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضدهم[2]، وقد جسدت هذه المسؤولية بنصوص عديدة في كل من قانون العقوبات[3]، وقانون الإجراءات الجزائية، على اعتبارها أشد أنواع المسؤولية نظرا لما تقرره من عقوبات شديدة على مرتكبيها، بشرط أن يرقى الفعل المنسوب لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة[4].

لذلك سنقسم هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين إلى الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر كفرع (أول)، بينما (الفرع الثاني) نشاهد فيه مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام هذا الإجراء.

الفرع الأول: الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر

حتى تكون الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لا بد من توافر شروطها الموضوعية والشكلية، وفي حالة ما إذا شابها عيب فإنه حتماً سيختل المسار الحقيقي للهدف والغرض الذي من أجله تم اتخاذ هذا الإجراء.

[1] – طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 103.

[2] –لخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص187.

[3] –سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 76.

[4] –دليلة ليطوش، مرجع سابق،ص49.

لم يعرف التشريع الوضعي البطلان لكن الجانب الفقهي كان كفيلاً بذلك حيث تعددت المفاهيم ووجهات النظر في شأنه حيث جاء في تعريف له أنه: "من الجزاءات التي تنفرد به القواعد الإجرائية وهو جزاء إجرائي لا يوقع مرتكب المخالفة بل على الإجراء المخالف ذاته[1]."

كما عرف[2] بأنه: "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره المقررة في القانون."

ويعرف أيضا بأنه:[3] "جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية، ينتج عنه إهدار أثره القانوني"

ومن جملة هذه التعاريف يتضح أنها تقدر وبصورة عامة أن للبطلان عنصرين أساسين هما: العيب الذي ينتج بسبب مخالفة العمل الإجرائي لشروطه القانونية، المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية، أما العنصر الثاني فيتمثل في سلب هذا العمل فاعليته في إحداث أثاره القانونية نتيجة لهذا العيب.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده نظم أحكام البطلان في المادة 80 والمواد من 253 إلى 257 قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال دراستنا لهذه المواد نجد أن البطلان المقرر من طرف المشرع يخص إجراء التفتيش المادة 80 قانون الإجراءات الجزائية وبطلان خاص بإجراءات التحقيق، وبالرغم من خطورة إجراء التوقيف للنظر ومساسه بحقوق وحريات الأفراد، لا نجد نصا صريحا يقر ببطلان التوقيف للنظر نتيجة لخرق أحكامه من قبل ضابط الشرطة القضائية والتعرض لسلامة الأفراد.

---

[1] – حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1996، ص 169.

[2] – ثورية بوضلعة، *إجراءات البحث والتحري* في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.، ص 468.

[3] – عدي سليمان مصر، علي العزوني، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 132.

غير أنه يمكن القول أن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال ويعد انتهاكا للقواعد الإجرائية التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو سلامتهم الجسدية، يترتب عليه البطلان بقوة القانون كجزاء على مخالفة قاعدة إجرائية دون الحاجة إلى النص عليها في القانون، وكذلك الإجراءات التي يتخذها. وتعد مخالفة للنصوص الدستورية التي تحمي الحرية الشخصية وحقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة[1].

من ناحية أخرى إذا كان القانون قد اعتبر القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فإنه يمكن القول بأن عدم تمكين المشتبه فيه الموقوف من حقه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال، يعد من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لأن الإجراء الجوهري هو الذي يكون الغرض، منه المحافظة على مصلحة عامة أو خاصة للمشتبه فيه، ولا شك أن حق المشتبه في للاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال من شأنه تحقيق مصلحة خاصة له وعليه فإن أي إجراء ينتهك به ضابط الشرطة القضائية حقوق الأفراد وحرياتهم أو يمس سلامتهم الجسدية يعد إخلالا بقاعدة جوهرية يترتب عليه البطلان[2].

من خلال ما سبق يتبين لي أهمية البطلان باعتباره وسيلة فعالة ولازمة لتحقيق العدالة، وضمان سلامة الإجراءات ومشروعيتها، وردع ضابط الشرطة القضائية، ولا يكون لهذا البطلان جدوى إن لم يترجم في نص قانوني وصريح يقر فعلا ببطلان إجراء التوقيف للنظر حالة خروجه عن المسار الحقيقي المحدد له.

[1] – حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية والتحقيق خلال مرحلة الاستدلال في التشريع الجزائري، ط الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 199.

[2] – المرجع نفسه، ص 200.

الفرع الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام التوقيف للنظر

كما هو معلوم، لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على بطلان التوقيف للنظر حالة مخالفة أحكامه فإنه بالمقابل لم يترك عمل ضابط الشرطة في هذا المجال دون مراقبة، بل رتب قيام مسؤوليته متى ثبت تعسفه أو خرقه لهذه الأحكام[1].

لذلك جاء بالمادة 83 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي"

والمتمعن لهذه الفقرة يستنتج أن المشرع لم يرتب مسؤولية الضابط عن كل إخلال قد يمس هذا الإجراء، بل قصره على مخالفة أحكام الآجال المتعلقة بهذا الإجراء، وجعلها هنا كمسؤولية أي موظف يحبس شخصا تعسفا.

ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية المسؤولية الجزائية فقط وترك تنظيم المسؤولية التأديبية والمدنية للأحكام الخاصة بكل نوع في الأنظمة والقوانين المتعلقة به.

أولا: المسؤولية التأديبية:

يخضع ضابط الشرطة القضائية كغيره من الضباط والأعوان إلى إشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، الأولى رئاسية يمارسها رؤساؤه المباشرون في السلك التابع له (شرطة، درك) والثانية وظيفية بمناسبة ممارسة عمله في إطار الضبطية القضائية حسب ما نصت عليه المادة 20 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويمارسها جهاز القضاء مما يجعل هذه الازدواجية مجالا لإمكان مساءلته من طرف جهتي الإشراف في آن واحد[2].

[1] – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر طبعة ثالثة 2015 ص 132

[2] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 194.

فيسأل تأديبياً من طرف رؤسائه حال الإخلال بقواعد عمله عموما وفقا للنظام الداخلي للهيئة التابع لها، ومساءلة أخرى من طرف غرفة الاتهام بما خولها ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المواد 302 وما يليها منه، دون المساس بحقها في إخطار النيابة العامة حالما يتعلق الأمر بجريمة.

والجزاءات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف الضابط حسب المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية هي[1]:

- الإنذار الشفوي أو الكتابي.
- التوبيخ.
- الإيقاف مؤقتاً عن ممارسة مهام الشرطة القضائية.
- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائياً.

بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام ووكيل الجمهورية بحكم ما خولهما إياه قانون الإجراءات الجزائية بنص المواد 26 و46 من ملاحظات باعتبارهما هيئتا إشراف وإدارة للضبط القضائي.

ثانيا- المسؤولية الجنائية:

إن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته قضائياً، فإذا ارتكب وقائع يكيفها القانون جريمة تعرضه للمساءلة الجنائية، ولما كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بمهام لها علاقة بحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم[2]، حيث تستهدف مهام الشرطة القضائية التصدي لظاهرة الإجرام وحماية النظام العام في المجتمع والتحري عن ملابسات ارتكاب الجريمة والبحث عن المسؤولين عن ارتكابها وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق الأشخاص

[1] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص75.

[2] – ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 458.

ومعاملة المشتبه فيهم على أساس قرينة البراءة، فإن تجاوزه لحدود الشرعية في أعماله كأن يعذب شخصا موقوفا للنظر أو يحبسه حبسا تعسفيا يعرضه للمتابعة الجزائية وتكون عقوبته مشددة[1].

ومن الصور التي تقوم معها مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، حجزه تحكميا للأشخاص وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 107 من قانون العقوبات، والمعاقب عليه بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات باعتباره موظفا[2].

كما يقع تحت طائلة العقاب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 3/86 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل التوقيف للنظر، وتطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 110 من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج.

كما تقوم مسؤولية الضابط في رفضه إجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر رفضا للأوامر الصادرة إليه من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 86 ق إ ج ويعاقب طبقا للفقرة 02 من المادة 110 مكرر بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو إحداهما[3].

ويتابع ضابط الشرطة القضائية بجناية التعذيب من موظف، وفقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات كما جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 إذا مارس أو فرض أو أمر بممارسته للحصول على اعترافات أو معلومات أو أي سبب آخر.

[1] – محمد مجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 320.

[2] – أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 124.

[3] – المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

تخضع متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا لأحكام المواد 738 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حسب ما أشارت لذلك المادة 739 من نفس القانون.

تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة تلقائيا، أو من طرف المضرور سواء بشكوى أمام النيابة أو عن طريق الادعاء المدني طبقا للمادة 147 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- المسؤولية المدنية:

تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المقررة طبقاً للمادة 124 من القانون المدني[1]، فإنه يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلاً للمطالبة المدنية بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد ألحقها بالشخص الموقوف للنظر.

ولا يوجد بقانون الإجراءات الجزائية نص يقضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الشرطة القضائية عموماً أو ضباطها خصوصاً، والتي تكون قد ألحقت أضراراً بالغير، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال، إعمالاً لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ويؤيد ذلك ما جاء بنص المادة 108 من قانون العقوبات "مرتكب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 107 مسؤول مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل". لذلك يمكن توسيع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.

نشير أن المطالبة بالحق المدني (التعويض) من طرف كل متضرر من عمل ضابط الشرطة القضائية يتم وفقاً للقواعد العامة في التقاضي، سواء بدعوى مدنية مرتبطة بدعوى جزائية طبقاً لنص المواد 03، 04 من قانون الإجراءات الجزائية، أو استقلالاً أمام القضاء المدني ضد الضابط مباشرة، أو أمام القاضي الإداري حالة مطالبة الدولة باعتبارها المسؤولة عن أعمال موظفيها[2].

---

[1] – القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 ماي 2005 المتضمن القانون المدني.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 128.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرضت في هذا الفصل إلى الآثار القانونية والعملية التي تترتب على اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر، مسلطين الضوء على الإجراءات الجوهرية التي ألزم المشرع مأموري الضبط القضائي باتباعها، اتضح من خلال التحليل أن صحة هذا التدبير تتوقف على التزام الضبطية بضوابط شكلية دقيقة، تبدأ بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية وتحرير محاضر السماع، وتمتد إلى وجوب إنشاء ومسك دفاتر خاصة لتوثيق كل مجريات التوقيف، وذلك خضوعا لرقابة قضائية صارمة تتعدد وسائلها وأنواعها لضمان مشروعية الإجراء وعدم الانحراف بالسلطة.

انتقلنا بعدها لمعالجة الشق الحمائي، حيث فصلنا في تقسيمه الى الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية لصون كرامة الموقوف، انطلاقا من حقه الأصيل في الإبلاغ الفوري بحقوقه، وصولا إلى تمكينه من الاتصال بمحاميه وعائلته، فضلا عن حقه في طلب الخضوع للفحص الطبي للوقوف على سلامته الجسدية، وتكريسا لسيادة القانون، أبرزنا الجزاءات المترتبة عن أي خرق لهذه الأحكام، والتي تتراوح بين الدفع ببطلان إجراءات التوقيف لإهدار قيمتها الإجرائية، وانعقاد مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، مما يؤكد حرص المشرع على تحصين حقوق المشتبه فيه بآليات ردع قانونية تكفل التوازن بين سلطة الاتهام وحق الدفاع.

خاتمة

تجسد دراسة موضوع التوقيف للنظر محاولة جادة لفك شيفرة التوازن الصعب والمستمر بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية. لقد أسفر هذا البحث التحليلي والنقدي للنصوص القانونية والممارسة العملية عن جملة من المخرجات التي يمكن حصرها في الآتي:

نتائج البحث:

- أبانت الدراسة أن الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في مجال سلب الحرية مؤقتا، رغم طابعها الاستثنائي، تتسع رقعتها في الواقع العملي لتشكل مرحلة حاسمة ومفصلية تبنى عليها مآلات الدعوى العمومية، مما يجعلها البيئة الأكثر عرضة لاحتمال المساس بحقوق المشتبه فيه.
- أثبت التحليل أن الضمانات الإجرائية المستحدثة، كالحق في الاتصال بمحام وإجراء الفحص الطبي، شكلت نقلة نوعية في أنسنة التحريات الأولية، إلا أن تفعيلها الميداني يبقى في حالات كثيرة مرتهنا بالسلطة التقديرية لمأموري الضبط القضائي، مما يفرغها أحيانا من محتواها الحمائي.
- اتضح جليا أن الرقابة التي تمارسها النيابة العامة تمثل صمام الأمان الأساسي لمشروعية الإجراءات، غير أن العبء الوظيفي وتراكم القضايا يحد من الفعالية الميدانية والآنية لهذه الرقابة على غرف التوقيف، لتتحول في الغالب إلى رقابة مستندية لاحقة تعتمد على محاضر الضبطية ذاتها.
- أسفر البحث عن حقيقة مفادها أن تقرير جزاء البطلان على الإجراءات المشوبة بخرق أحكام التوقيف للنظر يمثل السلاح القانوني الأقوى، لكن التوجه القضائي يميل غالبا إلى التفسير الضيق لحالات البطلان الجوهري، تغليبا لمصلحة المتابعة وحفاظا على سير العدالة.

التوصيات:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، وتطلعا للارتقاء بالمنظومة الإجرائية الجنائية، نقترح جملة من التعديلات التشريعية والآليات العملية:

- رقمنة سجلات التوقيف للنظر على مستوى كل مراكز الضبطية القضائية وربطها إلكترونيا وبشكل فوري بشبكة النيابة العامة، لخلق آلية رقابة سيبرانية تمنع أي تلاعب في حساب المدد القانونية أو تأخير في التبليغات والاخطارات.
- التدخل التشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن حق المحامي في الحضور الفعلي أثناء استجواب الموقوف وتحرير محاضر السماع، وليس الاكتفاء بزيارته فقط، لسد أي ذريعة بوقوع إكراه مادي أو معنوي لانتزاع الاعترافات.
- الإقرار التشريعي لإلزامية التسجيل السمعي البصري داخل غرف التوقيف للنظر وقاعات الاستجواب، وجعل هذه التسجيلات مرفقا وجوبيا لملف الإجراءات، لتكون دليلا ماديا قاطعا يفصل في ادعاءات التعذيب أو تجاوز السلطة.
- استحداث وحدات للطب الشرعي مناوبة ومستقلة تنظيميا، تتولى حصريا ومباشرة توقيع الفحص الطبي على الموقوفين للنظر بناء على طلبهم أو طلب محاميهم، لضمان أقصى درجات الحياد والشفافية بعيدا عن تأثير مصالح الضبطية.
- تفعيل المساءلة المدنية والجنائية المباشرة لضباط الشرطة القضائية عبر نصوص إجرائية دقيقة، ترتب التعويض التلقائي للموقوف في حال قضاء المحكمة ببطلان إجراءات التوقيف للنظر نتيجة تعسف متعمد أو إهمال جسيم في تطبيق القانون.

ملاحق

This document has been created with TX Text Control Trial Version 23.0.NET

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية سكيكدة
أمن دائرة تمالوس
الامن الحضري الخارجي كركرة
فرقة مكافحة الجريمة الحضرية

الملحق 01

كركرة في:

رقم: ...../س.م.ق//أح خ ك/أد ت/أوسكد/2026

إلى

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة القل

الموضوع : دواعي التوقيف للنظر للمسمى / ..... .
المرجع :- مكالمتنا الهاتفية بتاريخ اليوم .....

يشرفني أن أحيطكم علما انه بتاريخ اليوم ..... ابتداءا من الساعة 17:00 مساءا تم وضع بغرفة التوقيف للنظر بالامن الحضري الخارجي كركرة على ذمة التحقيق المسمى / ..... ،، من مواليد : ..... بكركرة ابن ..... و ..... اعزب ، بدون مهنة ، مقيم بحي ..... بكركرة لاشباه تورطه في قضية الحيازة من اجل الترويج للمؤثرات العقلية

بتاريخ : ..... على الساعة 11:00 صباحا و على إثر دوريات رفقة عناصرنا بالزي الرسمي على مستوى شارع الرئيسي زيغود يوسف بلدية كركرة لفت إنتباهنا لشخصين محل شبهة و بعد إخضاعهما للتلمس الجسدي عثرنا بحوزة أحدهما على 10 كبسولات من دواء بريغابالن دوبل سينياتير 300ملغ + سلاح ابيض من الصنف السادس "كيثار" و يتعلق الأمر بالمعني السالف الذكر ليتم اقتياده و تحويله الى مقر الشرطة لاستكمال الاجراءات القانونية معه مع اعلامكم بالوقائع .

أحيل إلى سيادتكم الحاضر و لكم واسع النظر، لاتخاذ ما ترونه مناسبا.

رئيس فرقة مكافحة الجريمة الحضرية
ضابط الشرطة: .....

This document has been created with TX Text Control Trial Version 23.0.NET

ملحوظة الحجز: عملا بنص المادة 16 من قانون العقوبات أخطرنا المعني بالأمر /***** ان المؤثرات العقلية المضبوطة بحوزته و المتمثلة في 10 كبسولات من دواء بريغابالن دوبل سينياتير 300ملغ ستحجز منه على ان توضع في خرز مختوم و تسلم لامانة الضبط بمحكمة القل كدليل اثبات و اقناع مادي ضده في القضية، نص الملحوظة التي تلوناها عليه وقع عليها ووقعنا . ----------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

إشارة التوقيف للنظر: طبقا لنص المادة 83 فقرة 01 المستبدلة بالمادة 51 فقرة 01 حسب القانون 25/14 المؤرخ في 03 اوت 2025 من قانون الاجراءات الجزائية ، ابلغنا المعني بالامر/****** بانه سيوضع رهن التوقيف للنظر ، ابتداءا من تاريخ اليوم******ابتداءا من الساعة****** الى غاية التقديم امام نيابة المحكمة المختصة ، الاشارة التي يوقع عليها رفقتنا ----------

--/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه وقع و وقعنا ----------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

اشارة تلاوة الحقوق : طبقا لنص المواد 84 و المادة 85 المستبدلتين بنص المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية ضمن القانون 25/14 المؤرخ في : 03-09-2025 اخطرنا المعني بالامر /********* بجميع حقوقه من الاتصال بالمحامي و الاتصال الهاتفي و حق الزيارة العائلية و الحق في الفحص الطبي الاشارة التي تلوناها عليه وقع ووقعنا رفقته -------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

اشارة الفحص الطبي : قمنا باجراء فحص طبي للمعني بالامر /****** قبل و بعد الوضع بغرفة التوقيف للنظر بالعيادة المتعددة الخدمات الصحية بكركرة اين سلمت لنا نتيجة الفحص للمعني ضمن التسخيرتين المرفقتين بالملف ----------

الاشارة التي يوقع عليها رفقتنا ----------

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

الـدرس رقـم : 03

الـتـوقـيـف لـلـنـظـر

مقدمة: يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا، و هو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 47 التي نصت" **لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها.**" ، وأكدت ذلك المادة 48 بقولها "**يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة ....**"

وقد أكد هذه الضمانات الدستورية قانون الإجراءات الجزائية في مواده 51 إلي 53 و المادتين 55 و 65 إضافة إلي ما جاء في المواد من 107 إلي 109 من قانون العقوبات الجزائري.

تعريف التوقيف للنظر:

هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الانابات القضائية ،كما يقوم به الولاة استثناءا في جرائم امن الدولة.

الأمر بالمنع من مغادرة المكان:

الأمر من مغادرة مكان الجريمة إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم المتلبس بها فقط ريثما ينتهي من تحرياته،رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكلا معينا للقيام به وكل من يخالف هذا الأمر جاز لضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يثبت المخالفة.

الأشخاص محل الحجز:

لم تتضمن المواد 51 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز،إذ استعملت هذه المواد كلمة **الشخص** أو **الأشخاص** إذ يفهم من القاعدة العامة انه يحق لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة ، غير انه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فان هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز و هم:

1- **القصر**: لم يشير قانون الإجراءات الجزائية لمسالة وضع القصر في غرفة الحجز و اكتفي بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص انه تطبق عليه تدابير التربية و الحماية، إلا انه تطرح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة أو تسريح قاصر مجرم دون وصي .

2- **المجنون**: كذلك لم يشير قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات انه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21.

3 – **حالة السكر**: قد يكون فقدان الوعي بمواد مسكرة أو مخدرة أو أي مواد أخري ، أما فيما يحص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لان حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة لان المادة 51 تشترط حد ادني من الأدلة قبل الحجز.

4 – **الدبلوماسيين**: طبقا لاتفاقية فيان فان هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام ، إلا انه يستثني منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقا لنص المادة 37 من الاتفاقية المذكورة.

5 – **البرلمانيون**: طبقا للمادة 109 من الدستور فان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة، و لا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية، لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخري داخل البرلمان فانه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تبيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الاجرءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين:

* إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته أو إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

بأغلبية الأعضاء.

* إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء.

و حالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.

مدة التوقيف للنظر:

تنص المادة 2/51 ق ا ج علي انه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة ثمان و أربعين ساعة، ونفس المدة أشارت إليها الفقرة الرابعة من نفس المادة ،وذكرتها المادتين 65 و 141 ق ا ج ،إذ يفهم منه أنها المدة الأصلية التي حددها القانون في اطر التحقيق التلبس أو

الابتدائي أو الإنابة القضائية، و ذلك في الجرائم العادية غير انه لم يحدد المدة صراحة فيما يتعلق بصلاحية الوالي في المادة 28 ق ا ج إذ نصت المادة علي ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدا الإجراءات.

أما المدة الأصلية للحجز تحت النظر في الجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية فانه طبقا للماد51/ 5 هي 96 ساعة بنصها " **تضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء علي امن الدولة"**

أما المدة الأصلية في جرائم المخدرات فانه حددها قانون 04-18 بثمان و أربعين ساعة.

<u>تمديد مدة التوقيف للنظر</u> :

نصت المادة 1/51 " إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وارعين(48) ساعة"

الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 هم الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أن حجزهم ضروري لمقتضيات التحقيق عندما ينتقل لمسرح الجريمة في حالة التلبس ،ثم يلجا للتحقق من هوية احد الأشخاص فيعجز هذا الأخير عن إثباتها إذ يجوز هنا حجزه لمقتضيات التحقيق ، لكن يجب علي ضابط الشرطة القضائية تقديم تقريرا لوكيل الجمهورية عن ذلك، إلا أن المادة 51 لا تبيح تمديد مدة حجزهم لضعف الأدلة .

أما الفقرة الرابعة من المادة 51 فقد نصت" **و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل علي اتهامه فتعين علي ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة "** ،ويقصد بهذه الطائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين أو المساهمين في الجريمة الذين ضبطوا في حالة تلبس فلم يجيز المشرع تمديد مدة حجزهم بدليل نص المادة" أن يقتاده فورا إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقف أكثر من ثمان و أربعين ساعة"

أما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد قيدت مدة توقيف طائفة الأشخاص لا توجد دلائل ترجح ارتكابهم الفعل إلا لمدة سماعهم ثم يطلق صراحهم بنصها " **الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوي المدة اللازمة لأخذ أقوالهم "**

جاءت هذه الفقرة للحد من التعسفات ومنها يستخلص انه لا يجوز توقيفهم إلا لمدة السماع فيعني انه لا يجوز تمديد مدة حجزهم.

أما التمديد في حالة التحقيق الابتدائي فقد أشارت إليه المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها" **إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين ساعة(48)،فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلي وكيل الجمهورية.**

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلي مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخري بعد فحص ملف التحقيق." ويعني ذلك أن سبب التمديد يرجع إلي كون الجريمة غير ثابتة المعالم في البداية بشرط تقديم المحجوز أمام النيابة قبل انقضاء المدة الأصلية.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعطت استثناء بقولها" **ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة**".

أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية فانه طبقا للمادة 141 ق ا ج فان التمديد يكون بنفس الإجراءات الواردة في المادة 63 إلا أن الإجراءات يختص بها قاضي التحقيق.

أما فيما يخص التمديد في جرائم امن الدولة فان الفقرة الخامسة من المادة 51 ق ا ج أقرت مضاعفة جميع الآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم لتصل إلي 96 ساعة بدل 48 ساعة ، وقد أوردها المشرع تحت فصل الجنايات و الجنح المتلبس بها لذلك فانه لا يجوز التمديد فيها ، ونفس هذه الجريمة وردت في الفقرة الثالثة من نص المادة 65 ق ا ج ، غير أن هذه الفقرة وردت تحت عنوان **في التحقيق الابتدائي** ونجد فيها نفس المدة المشار إليها أعلاه مع اختلاف في الصيغة المستعملة من المشرع في هذه الفقرة عن سابقاتها إذ استعمل كلمتي جنايات أو جنح بدل لفظ اعتداء علي امن الدولة،أما التمديد في الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية فقد ورد الحجز و التمديد فيه في المواد5/51 و 4/65 من قانون الإجراءات الجزائية،يخضع تجديدها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وذلك كلما انقضت 96 ساعة إلي غاية استنفاذ المدة القصوى المتمثلة في 12 يوما.

أما التمديد بالنسبة لجرائم المخدرات فقد ورد ذكرها في المادة 37 من الامر04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 بنصها " **يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أو يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة .**

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلي وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلي مدة لا تتجاوز ثلاث(3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة."

ويستقرا من هذه المادة أن التمديد في مثل هذه الجرائم يكون فقط في حالة التحقيق الابتدائي فقط.

حساب مدة التوقيف للنظر :

لم يشر المشرع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية إلي مسالة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ،غير أن الفكرة السائدة هي أن بداية حساب المدة يبدأ من اللحظة التي يقيد فيها حرية الشخص،إلا أن تطبيق هذه الفكرة يبقي أمرا نسبيا لان اطر التحقيق تختلف ،لان ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار الوضع في الحجز عقب التوقيف مباشرة في حالة التلبس ، لكن يبقي دائما موقف المشرع الجزائري غامضا في بداية حساب المدة في جميع اطر التحقيق.

حقوق المحجوز تحت النظر:

حددت المادتين 51 و 51 مكرر1 حقوق الشخص المحجوز وهي كالتالي:

أ)- **الحق في الفحص الطبي**: نجد أصل هذا الحق وارد في المادة الثامنة و الأربعين من الدستور التي نصت" **ولدي انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي علي الشخص الموقوف أن طلب بذلك علي أن يعلم بهذه الإمكانية"** و هو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 51مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت علي صورتان للفحص الطبي هما:

- فحص طبي بقوة القانون بصريح المادة 51مكرر1 بقولها **وجوبا** وهذا بعد انقضاء مواقيت التوقيف للنظر.

- فحص طبي جوازي وهذا ما جاء في المادة 6/52 التي أجازت لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب احد أفراد عائلة الشخص أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة أثناء ساعات الحجز.

ب)- الحق في الاتصال بالعائلة وزيارتها له: وهذا بصريح المادة 51 بنصها **يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة نمكنه من الاتصال فورا بعائلته و من زيارتها له ،وذلك مع مراعاة سرية التحريات** .

ج)- إعلام المحجوز بحقوقه: وهو ما أقرته المادة51مكرر " **كل شخص أوقف لننظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلي ذلك في محضر الاستجواب** "أي الحق في الاتصال بالعائلة و الفحص الطبي.

وبالرجوع لنص المادة 52 ق ا ج فانه يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع أقوال كل شخص موقوف تحت النظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم للقاضي المختص، و أن يدون الأسباب التي استدعت عملي الحجز تحت النظر.

الجزاءات المترتبة علي مخالفة أحكام التوقيف للنظر

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزاءات المترتبة علي مخالفة أحكام التوقيف للنظر ماعدا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادةو51 " **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة،يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"**

يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الوارد ذكرها في المادة 107 إلي 110 من قانون العقوبات.

كما تقوم المسؤولية الجنائية له في حالة رفضه تقديم السجلات إلي السلطات التي لها الحق في الرقابة عليه في مجال الحجز تحت النظر الواردة في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات ،إضافة لمسؤوليته في عدم إجراء الفحص الطبي للشخص المحجوز.

وبناءا علي نص المادة 108 من قانون العقوبات فان ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه تلك المخالفات يتحمل أيضا المسؤولية المدنية وذلك بنصها " **علي مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية .....**"

وهذا بغض النظر علي العقوبات التأديبية الصادرة عن الجهة الإدارية الوصية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م.

II- المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب:

1. **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
2. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. **أحمد عبد الظاهر**، استيقاف الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
4. **أحمد غاي**، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012.
5. **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
6. **أعمر قادري**، أطر التحقيق، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. **ثورية بوضلعة**، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

8. **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

9. **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

10. **حسين طاهري**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

11. **حمزة وهاب**، الحماية الدستورية للحرية الشخصية والتحقيق خلال مرحلة الاستدلال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12. **دليلة ليطوش**، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

13. **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

14. **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

15. **عبد العزيز سعد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

16. **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام: نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

17. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013-2014.

18. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، الجزء الأول، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

19. **عبد الله أوهايبية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

20. **عدي سليمان مصر، علي العزوني**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

21. **لخضر بوكحيل**، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (دون ذكر سنة النشر).

22. **محمد مجدي ياقوت**، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

23. **محمد محدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دون ذكر سنة النشر).

24. **مدحت رمضان**، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

25. **مدحت محمد الحسني**، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1993.

26. **نبيلة رزاقي**، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (دون ذكر سنة النشر).

27. **نصر الدين هنوني**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

ب- أطروحات الدكتوراه:

1. **حورية مبروك**، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

2. **عبد الله أوهايبية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

ج- رسائل الماجستير:

1. **اسمهان بن حركات**، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

2. **حنان بوجلال**، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير في العلوم القانونية (تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

3. **رشيد بن سليمان**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4. **زورو ناصر**، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5. **عز الدين طباش**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

د- المجلات والدوريات:

1. **دليلة مغني**، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2008.

2. **رحمونة قشوش وصالح جزول**، "ضمانات الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

3. **عمر سدي**، "الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15"، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018.

رابعا- القوانين والنصوص التشريعية:

أ- القوانين الوطنية:

- **1- القوانين والأوامر:**

1. **قانون رقم 25-14** مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. **القانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015.

3. **القانون رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

4. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- **2- المراسيم:**

1. **مرسوم رئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. **المرسوم التنفيذي رقم 91-594** المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

ب- القوانين العربية والدولية:

1. **قانون حقوق الإنسان** (المادة 09 المتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي).

خامساً- المعاجم والقواميس:

1. **علي بن هادية، بلحسن البليش وآخرون**، القاموس المدرسي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
2. **يوسف محمد البقاعي**، قاموس الطلاب، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، المغرب، (دون ذكر سنة النشر).

سادسا- مواقع الإنترنت:

1. **منظمة العفو الدولية**، دليل المحاكمات العادلة (الجزء الأول)، منشور على الموقع الإلكتروني: -http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/prologue.htm (تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2026، على الساعة 23:00).

II- المراجع باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES:

1. **Charles Parra et Jean Montreuil** ,*Traité de procédure pénale policière* ,Imprimerie des Dernières Nouvelles de Strasbourg, Quillet Éditeur, Paris, France, 1970.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و العرفان .....

الشكر و التقدير .....

اهداء .....

مقدمة..... 1

الفصل الأول: أحكام التوقيف للنظر 7

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه 8

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر 8

أولا- التعريف اللغوي:..... 9

ثانيا-التعريف الفقهي: 9

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر 13

أولا- التوقيف للنظر إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية: 13

ثانيا-التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية الشخصية:..... 13

ثالثا- التوقيف للنظر إجراء مؤقت: 14

رابعا- التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة: 14

المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر بالمقارنة مع باقي المصطلحات الأخرى..... 15

الفرع الأول: الفرق بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة 15

الفرع الثاني: الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف 16

الفرع الثالث: الفرق بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت 17

الفرع الرابع: الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض 19

الفرع الخامس: الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالإبداع. 20

المبحث الثاني: شروط وآجال التوقيف للنظر 21

المطلب الأول: شروط التوقيف للنظر 22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 22
أولا- أن ينصب التوقيف للنظر على جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس:. 22
ثانيا- قيام مصلحة من وراء التوقيف للنظر: 23
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 24
أولا- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره: 24
ثانيا- إخطار وكيل الجمهورية: 26
ثالثا- ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني: 26
رابعا- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه: 27
الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر 27
أولا- مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين: 28
ثانيا -مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث: 30
الفرع الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر 31
خلاصة: الفصل الأول 34
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على إجراء التوقيف للنظر وضماناته 36
المبحث الأول: الإجراءات اللازمة للتوقيف للنظر والرقابة عليها 36
المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر 36
الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية وتحرير تقرير عن دواعي التوقيف 37
الفرع الثاني: تحرير محضر سماع للموقوف للنظر 38
الفرع الثالث: مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر 41
المطلب الثاني: الرقابة على اجراء التوقيف للنظر 42
الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر 42

أولا–تسبيب التوقيف للنظر: 43

ثانيا–تسجيل التوقيف للنظر: 44

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر..... 45

المبحث الثاني :ضمانات حماية حقوق الموقوف عليه..... 49

المطلب الأول: حقوق الموقوف تحت النظر 49

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه 49

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته والزيارة 51

الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه له..... 52

الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في اجراء الفحص الطبي والتأكد من السلامة..... 55

المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام إجراء التوقيف للنظر 59

الفرع الأول: الدفع ببطلان إجراء التوقيف للنظر..... 59

الفرع الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند انتهاكه أحكام التوقيف للنظر 62

أولا: المسؤولية التأديبية:..... 62

ثانيا– المسؤولية الجنائية: 63

ثالثا– المسؤولية المدنية: 65

خلاصة الفصل الثاني:..... 66

ملاحق 71

قائمة المصادر والمراجع 80

فهرس المحتويات 87

ملخص الدراسة..... 87

ملخص الدراسة

تناولت هذه المذكرة موضوع التوقيف للنظر في ظل التشريع الجنائي، بوصفه تدبيرا استثنائيا يمس بالحرية الشخصية خلال مرحلة التحريات الأولية، تبرز دقة هذا البحث في معالجته لنقطة التقاطع بين مصلحتين متعارضتين ظاهريا: حق المجتمع في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وحق المشتبه فيه في التمتع بقرينة البراءة وحماية كرامته.

انصبت الإشكالية المحورية على تقييم مدى نجاح المشرع في إحداث توازن فعلي بين متطلبات الفعالية الأمنية المخولة لمأموري الضبط القضائي، والضمانات الحقوقية المقررة للموقوف للنظر. ولمقاربة هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص الإجرائية الناظمة للشروط والمدد القانونية للتوقيف، مع استعراض آليات رقابة النيابة العامة وتقييم فعاليتها الميدانية.

خلصت الدراسة إلى أن الضمانات الإجرائية المستحدثة، كالحق في الاستعانة بمحام وإجراء الفحص الطبي، شكلت خطوة متقدمة نحو أن سنه مرحلة الاستدلال، غير أن الممارسة العملية أبانت عن تحديات تعيق التفعيل الكامل لهذه الضمانات، لارتباطها الواسع بالسلطة التقديرية للضبطية القضائية والعبء الوظيفي لجهات الرقابة.

وتأسيسا على نتائج البحث، طرحت الدراسة مقترحات تشريعية وعملية، انصبت حول ضرورة رقمنة سجلات التوقيف، فرض التسجيل السمعي البصري الإلزامي داخل غرف التوقيف وتوسيع صلاحيات الدفاع لتشمل الحضور الفعلي أثناء الاستجوابات، بغية إضفاء شفافية مطلقة على مجريات التحريات وضمان عدالة جنائية منصفة.

الكلمات المفتاحية:

التوقيف للنظر؛ الضبطية القضائية؛ مرحلة الاستدلال؛ الضمانات الإجرائية؛ قرينة البراءة رقابة النيابة العامة؛ بطلان الإجراءات.

Abstract

This thesis examines the concept of police custody under criminal legislation, characterizing it as an exceptional measure that infringes upon personal liberty during the preliminary investigation phase. The precision of this research lies in addressing the intersection of two ostensibly conflicting interests: society's right to uncover crimes and apprehend perpetrators, and the suspect's right to the presumption of innocence and the protection of their inherent dignity.

The core research problem focuses on evaluating the legislator's success in striking a tangible balance between the security effectiveness granted to judicial police officers and the fundamental rights guaranteed to the detainee. To address this issue, we adopted a descriptive-analytical methodology to deconstruct the procedural texts governing the legal conditions and durations of custody, alongside a review of the public prosecution's oversight mechanisms and an evaluation of their practical efficacy.

The study concluded that newly introduced procedural guarantees, such as the right to legal counsel and medical examinations, constitute a progressive step toward humanizing the preliminary investigation. However, practical application has revealed challenges that hinder the full realization of these safeguards, largely due to their reliance on the discretionary power of the judicial police and the heavy administrative burden placed on oversight bodies.

Based on these findings, the study proposes legislative and practical reforms centered on the necessity of digitizing custody records, mandating audiovisual recordings within custody facilities, and expanding the rights of the defense to include physical presence during interrogations. These measures aim to ensure absolute transparency in investigative procedures and guarantee an equitable criminal justice system.

Keywords: Police Custody; Judicial Police; Preliminary Investigation Phase; Procedural Guarantees; Presumption of Innocence; Public Prosecution Oversight; Procedural Nullity.